



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

<https://mawq.journals.ekb.eg/>



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

الفشل الكلوي وأثره في الطهارة والصيام

"دراسة فقهية مقارنة"


**Kidney Failure And Its Effect On Purity And Fasting
A Comparative Jurisprudential Study**

إعداد

د. إيمان عبد الستار عبد السميع العجمي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بكفر الشيخ



الفشل الكلوي وأثره في الطهارة والصيام " دراسة فقهية مقارنة "

إيمان عبد الستار عبد السميع العجمي

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني : emanabdestar@azhar.edu.eg


ملخص البحث :

الفشل الكلوي يعني نقص وظائف الكلى إلى مستوى يتطلب استخدام التنقية الدموية أو البروتينية ؛ لإزالة السموم، وتفقد فيه الكلى وظائفها بشكل دائم ، ويكون ناتجا عن أمراض مرضية مزمنة أصابت الكلى لفترة طويلة ، ولا بد فيه من عملية الديليزة ، وهي تنقية الدم من المواد غير المرغوب فيها كالسموم والأملاح بمعاملته مع محلول يشبه تركيب البلازما عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح بمرور البعض الآخر ؛ نتيجة عجز الكلى عن طرحه خارج الجسم.

أما القصور الكلوي فهو نقص في وظائف الكلى ويتم معالجته، وينتج عن الفشل الكلوي الكثير من المشكلات بسبب عدم قدرة الكلى على إخراج السموم من الجسم، وفشلها في الحفاظ على توازن نسبة الماء والأملاح داخل الجسم ، وعدم قدرتها على إفراز الهرمونات ، وعندما يصاب الشخص بالفشل الكلوي المزمن يحتاج المريض إلى عملية الغسيل الكلوي؛ لكي يعوض الجسم عن بعض وظائف الكلى.

ولما كان مرض الفشل الكلوي من الأمراض المنتشرة تناولت أحكامه الفقهية في الطهارة والصيام ، فعملية الغسيل الكلوي باستخدام التنقية الدموية لا تؤثر على صحة الطهارة أما عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الخلبي فهي تؤثر على صحة الطهارة وناقضة للوضوء، أما بالنسبة للصوم فإن الغسيل الكلوي بنوعيه مفسد للصوم .

الكلمات المفتاحية: الغسيل الكلوي، القصور الكلوي، الفشل الكلوي، الديليزة.



Kidney Failure And Its Effect On Purity And Fasting A Comparative Jurisprudential Study

Eman Abdelstar Abdelsami Elagamy


Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: emanabdestar@azhar.edu.eg

Abstract:

Kidney failure means decreased kidney function to a level that requires the use of blood or protein filtration; To remove toxins, in which the kidneys permanently lose their functions, and it is the result of chronic diseases that have affected the kidneys for a long time, and it must undergo the process of dialysis, which is the purification of the blood from unwanted substances such as toxins and salts by treating it with a solution similar to the composition of plasma through a thin membrane that allows some substances to pass through. Others are not allowed to pass; As a result of the kidneys being unable to excrete it from the body As for renal failure, it is a lack of kidney function and is treated. Kidney failure results in many problems due to the kidney's inability to excrete toxins from the body, its failure to maintain a balance in the proportion of water and salts within the body, and its inability to secrete hormones. When a person suffers from kidney failure Chronic patient needs dialysis; In order for the body to compensate for some kidney functions Since kidney failure is a widespread disease, its jurisprudential rulings on purity and fasting were addressed. The process of dialysis using blood purification does not affect the health of purity, but the process of dialysis using chelation affects the health of purity and invalidates ablution. As for fasting, dialysis of both types invalidates the fast .

Keywords: Dialysis, Renal Failure, Renal Failure, Dialysis.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديننا وهدانا إليه ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ، أوضح الدلالة وأزال الجهالة محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة ، صلى الله عليه وعلى آل بيته الأطهار ، وصحابته المصطفين الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد.

فإن العافية أفضل ما أنعم الله به على العبد بعد الإسلام ، ولا يتمكن من حسن تصرفه ، والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها ، فيجب شكر الله على هذه النعمة وعلى غيرها من النعم التي لا تعد ولا تحصى ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ " ^(١).

فالشرع الحنيف لم يهمل صحة البدن بل أمر بالتداوي فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ " ^(٢) ؛ وذلك لأن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية فقد قال الغزالي - رحمه الله - : " مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم ، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة " ^(٣).


وقد قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى :- " الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسدات المعاطب والأسقام " ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب لا عيش إلا عيش الآخرة ، ج٨/٨٨ ، ح رقم (٦٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند الكوفيين ، من حديث أسامة بن شريك ، ج٣٠/٣٩٨ ، ح رقم (١٨٤٥٥) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في سننه ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " في كتاب أبواب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، ج٤/٣٨٣ ، ح رقم (٢٠٣٨).

(٣) المستصفي : لأبي حامد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ص ١٧٤ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، : للعز بن عبد السلام (المحقق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان) ج١/٦.



ويعد مرض الفشل الكلوي من الأمراض التي تتفاقم وتزداد حدة مع الوقت ، وذلك بسبب طبيعة المرض ، ووجود الأمراض المزمنة المصاحبة له كارتفاع ضغط الدم والسكر، وينتج عن الفشل الكلوي الكثير من المشكلات بسبب عدم قدرة الكلى على إخراج السموم من الجسم، وفشلها في الحفاظ على توازن نسبة الماء والأملاح داخل الجسم ، وعدم قدرتها على إفراز الهرمونات ، وعندما يصاب الشخص بالفشل الكلوي المزمن يحتاج إلى عملية الغسيل الكلوي؛ لكي يعوض الجسم عن بعض وظائف الكلى.

ولما كان مرض الفشل الكلوي من الأمراض المنتشرة بدرجة كبيرة إلى حد ما ، وكثرت الإصابة به أحببت الكتابة في هذا الموضوع؛ لذا جاء البحث بعنوان : (الفشل الكلوي وأثره في الطهارة والصيام) دراسة فقهية مقارنة.

أسباب اختيار الموضوع، والهدف منه :

يرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب كثيرة منها:

١- أهمية هذا الموضوع، وبيان كمال الشريعة الإسلامية ، فهو يبين مدى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان في معالجة ما يستجد من أحكام.

٢- معالجة الموضوع وبحثه حيث إنه يجمع بين الجانب الطبي والفقهى.

٣- الوقوف على بيان الأحكام المتعلقة به في الطهارة والصيام.


من الدراسات السابقة :

١- الأحكام الفقهية لمريض الفشل الكلوي ، للدكتور / نجاء بن طلق بن نجاء العتيبي، بمجلة الدراسات العربية ، كلية العلوم جامعة المنيا.

٢- رسالة دكتوراه بعنوان : فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، للدكتور / عبد الله بن بكر ابن عبد الله أبو زيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣- ندوة التداوي بالمستجدات الطبية .

٤- المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة): لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي ، الناشر: دار الحقيقة الكونية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.



مشكلات البحث :

- ١- ما المراد بالفشل الكلوي؟
- ٢- ما أسباب الفشل الكلوي الشائعة؟ وما أنواعه؟
- ٣- ما المراد بالديليزة؟
- ٤- ما أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الطهارة؟
- ٥- ما أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الطهارة؟
- ٦- ما أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الصيام؟
- ٧- ما أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الصيام؟

منهج البحث:


وقد سلكت في دراستي المنهج الاستنباطي المقارن، والمنهج الاستقرائي، متبعة الخطوات التالية :

أولاً: قمت بمقارنة المسائل الفقهية - ما أمكن - على المذاهب الثمانية بقدر ما تيسر لي من مراجع مراعية الترتيب حسب نشأة المذاهب، ذاكراً تحرير محل النزاع في المسألة، وآراء الفقهاء، وسبب الاختلاف، والأدلة، والمناقشة بقدر ما تيسر لي ثم ترجيح ما قوي دليله، أو ما كان أقرب إلى المصلحة في زمننا غير متعصبة لمذهب معين.

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من سور القرآن الكريم مبينة إذا كانت آية كاملة أو جزءاً من الآية.

ثالثاً : خرجت الأحاديث النبوية، والآثار المروية عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم- تخريجاً علمياً وفق قواعد التخريج المعتمدة مع ذكر درجة الحديث - إن أمكن - إذا كان في غير البخاري ومسلم مستعينة بكتب التخريج، والحديث في هذا على حسب ما تيسر لي، واختصرت رقم الحديث بالحرف ح، وإن كان أثراً قلت: برقم كذا.

رابعاً: اقتصررت في الترجمة على بعض الأعلام خشية الإطالة.



خامسا: وضحت المصطلحات الفقهية، والأصولية، والطبية، والألفاظ اللغوية الواردة في البحث ما أمكن.

سادسا: قمت بعمل خاتمة اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث :

فقد اقتضت إرادة الله - عز وجل - تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

المبحث الأول : التعريف بالفشل الكلوي، وأسبابه الشائعة، وأنواعه، ومن وسائل علاجه (الدليزة " الغسيل الكلوي ").

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفشل الكلوي ، وأسبابه الشائعة.

المطلب الثاني : أنواع الفشل الكلوي .

المطلب الثالث : من وسائل علاجه (الدليزة " الغسيل الكلوي ").

المبحث الثاني : الفشل الكلوي وأثره على الطهارة .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الطهارة.

المطلب الثاني : أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الطهارة.

المبحث الثالث : الفشل الكلوي وأثره على الصيام .

ويشتمل على مطلبين :


المطلب الأول : أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الصيام.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى : آراء الفقهاء في حكم الحجامة في نهار رمضان.


المسألة الثانية : آراء الفقهاء في حكم الحقن المغذية للصائم.

المطلب الثاني : أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الصيام.



وبعد: فإني أحمد الله عز وجل على ما أسبغ عليّ من فضله، وأفاض عليّ من كرمه،
فهذا جهد الضعيف المقل، فإن وفيت بالغاية المنشودة، فهذا من فضل الله عليّ، ولا
أدعي الكمال فيما كتبت، فالكمال لله وحده.





المبحث الأول

التعريف بالفشل الكلوي، وأسبابه الشائعة، وأنواعه، ومن وسائل علاجه (الدليزة).

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفشل الكلوي ، وأسبابه الشائعة.

المطلب الثاني : أنواع الفشل الكلوي.

المطلب الثالث : من وسائل علاج الفشل الكلوي المزمن (الدليزة " الغسيل الكلوي").

المطلب الأول :

تعريف الفشل الكلوي ، وأسبابه .


مصطلح الفشل الكلوي مكون من كلمتين هما الفشل ، والكلوي؛ لذا سوف أتناول تعريف كل كلمة على حدة ثم أتبعهما ببيان معناه باعتبار التركيب .
الفشل في اللغة : كَسَلٌ، وَضَعْفٌ، وَتَرَاخَى، وَجَبَنٌ، وَجَزَعٌ، وَالْجَبَانُ الْمَرْعُوبُ، يُبْهَتُ عِنْدَ الرَّوْعِ، لَا يُحْسِنُ قِتَالًا وَلَا شِرَادًا، أَي: هَرَبًا، وَالْجَمْعُ أَفْشَالٌ، وَهُوَ مِنْ بَابِ فَرَحٍ، وَتَفَشَلٌ: أَقْدَمَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ خَائِبًا، وَفَشَلَ فِي تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ: أَخْفَقَ، عَكْسُهُ نَجَحٌ ^(١).

الكلوي في اللغة : نسبة إلى الكلية، والكلية لكل حيوان: لحمتان متبترتان حمراوان لازقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين في كظرين ^(٢) من الشحم ، والكلوة: لغة في الكلية، لأهل اليمن. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ ^(٣): وَلَا تَقُلْ: كِلْوَةٌ بِالْكَسْرِ،

(١) كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي ، المحقق: د / مهدي الخزومي، د / إبراهيم السامرائي(الناشر: دار ومكتبة الهلال) ج٦/٢٦٤، لسان العرب لابن منظور (الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ) ج١١/٥٢٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة(الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ص١٠٤٢، مادة: "فشل".

(٢) الكظير: غُدَّةٌ صَمَاءٌ فَوْقَ الْكُلْيَةِ، وَتَتَكَوَّنُ مِنْ جِزَاءٍ دَاخِلِيٍّ يُسَمَّى اللَّبَّ، وَجِزَاءٍ خَارِجِيٍّ يُسَمَّى الْقَشْرَةَ، وَهِيَ كُظْرَانٌ، وَتَفْرَزُ هَرْمُونَ الْأَدْرِيْنَالِينَ. يَرِاجِعُ : مَعْجَمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ : لِلدُّكْتُورِ/ أَحْمَدِ مَخْتَارِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمْرٍ بِمُسَاعَدَةِ فَرِيْقِ عَمَلِ (النَّاشر: عَالَمِ الْكُتُبِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ج٣/١٩٣٩، مادة "كظر".

(٣) هُوَ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّكَيْتِ الْبَغْدَادِيُّ النَّحْوِيُّ ، رَوَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَالضَّرَاءِ ، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو عَكْرَمَةَ الضَّبِّي ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: "إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ" ، تُوْفِيَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَأَرْبَعِيْنَ وَمِائَتَيْنِ. يَرِاجِعُ : سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ، لَشَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ (النَّاشر: دَارُ الْحَدِيثِ- الْقَاهِرَةَ، الطَّبْعَةُ: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ج٩/٤٣٦،٤٣٧.



وَالْجَمْعُ كُلِّيَّاتٌ وَكُلِّيٌ (١).

الكلية عند الأطباء : تشبه حبة الفاصوليا في سطحها المقعر الداخلي ، وهي تقع خلف الغشاء البريتوني في الجهة الخلفية من البطن على جانبي العمود الفقري ، بين الفقرتين الثانية عشرة الصدرية والثالثة القطنية ، والكلية اليمنى منخفضة قليلا عن اليسرى (٢) .

وظائف الكلية : للكلية وظائف متعددة منها : التخلص من المواد السامة كالفضلات والأملاح الزائدة عن حاجة الجسم ، وتنقية ما يسخ إليها من الدم، والسيطرة على توازن الماء والأملاح في الجسم، والمحافظة على كون الدم متعادلا بين الحموضة والقلوية ، وإفراز هرمونات مادة الرينين التي تصل خلايا الجسم عن طريق الدم، وإفراز فيتامين " د " وتحويل الخامل منه إلى فيتامين نشط (٣) .

تعريف الفشل الكلوي: نقص وظائف الكلى إلى مستوى يتطلب استخدام التنقية الدموية أو البروتينية ؛ لإزالة السموم، وهذا المصطلح يطلق عندما تنخفض وظائف الكلى إلى أقل من ١٥ مل / دقيقة ، أما القصور الكلوي فيقصد به وجود نقص في وظائف الكلى (٤) .

الأسباب الشائعة للفشل الكلوي: داء السكري حيث يعتبر السبب الرئيسي- الآن بنسبة ٤٥,٣٥% من الحالات ، وارتفاع ضغط الدم، والتهاب الكبيبات الكلوية (٥) ، والأمراض الوراثية مثل: التكيسات الكلوية ، والإفراط في استخدام المسكنات ، وبعض المضادات الحيوية ، والأدوية الشعبية التي تحتوى على مواد غير معروفة


(١) كتاب العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي ج٤/٥٠٦، مادة: " كلئى"، لسان العرب ج٥/٢٢٩،٢٣٠، مادة " كلا".

(٢) أمراض الكلى أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجها ، للأستاذ الدكتور / محمد صادق صبور (الناشر : دار الشروق - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ص ٢٩ .

(٣) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض، وطرق التشخيص والعلاج ، للدكتور / محمد علي البار (الناشر: دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ص ١٨-٢٠ .

(٤) المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي ، للدكتور / عبد الكريم عمر السويداء (الناشر : وهج الحياة - المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ص ٢٥.

(٥) الكبيبة الكلوية : هي مجموعة من الشعيرات الدموية الملتفة على هيئة كُبة يحيط بها كبسولة بومان، مهمتها ترشيح الدم المرار بها . يراجع : الفشل الكلوي وزرع الأعضاء للبار، ص ٢١،١٥.




عادة ما تكون سامة ومضرة بالكلى، والتهابات المسالك المزمنة^(١).
أعراض الفشل الكلوي : نقصان في الوزن ، والخمول والهزال ، الغثيان
والقيء وفقدان الشهية ، ضيق التنفس ، والشد العضلي والحكة ، جفاف الجلد
وتغير لونه إلى السمرة ، رائحة اليوريا^(٢) في نفس المريض ، والرعااف أحياناً ،
والتشنجات العصبية^(٣) .

(١) المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي ، ص ٢٥.

(٢) هي: فضلات وسموم يتم تكوينها مع حرق خلايا الجسم للبروتين ، ويتم إزالتها عن طريق الكلى ، وهي تقاس في الدم وتعكس مستوى وظائف الكلى ، يراجع : المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي ص ٩١.

(٣) المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي ص ٣٢.



المطلب الثاني :

أنواع الفشل الكلوي.

يوجد نوعان للفشل الكلوي هما : الفشل الكلوي الحاد ، والفشل الكلوي المزمن .

أولاً: الفشل الكلوي الحاد (Acute Renal Failure)

هو تعطل وظائف الكلى خلال أيام وتعود الكلى مرة أخرى للعمل مع العناية الطبية في كثير من الأحيان ، فهو حالة مفاجئة مثيرة تقابل الطبيب الباطني والجراح، ومتخصص أمراض النساء والتوليد ، وهو ناتج عن أمراض لا علاقة لها بالكلى في الأساس ، والأمل في استعادة الكلى لوظائفها كبير، وهذه الحالات قابلة للشفاء الكامل^(١) .


ثانياً: الفشل الكلوي المزمن (Chronic Renal Failure)

هو تعطل وظائف الكلى خلال أشهر إلى سنوات، وتفقد الكلى وظائفها بشكل دائم ، وينتج عن أسباب مرضية مزمنة أصابت الكلى لفترة طويلة من الزمن، ولا يبقى في هذه الحالة إلا تأخير تقدم المرض قدر الإمكان^(٢) .

(١) أمراض الكلى أسبابها وطرق الوقاية منها، ص ١٠ ، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص ٤٣،٣١،

المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي ص ٩٠.

(٢) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص ، ٣١، المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي ص ٩٠.



المطلب الثالث :

من وسائل علاج الفشل الكلوي المزمن^(١): (الديليزة Dialysis)

ويعرف بالإنفاز أو الغسيل الكلوي: وهو طريقة طبية مستحدثة تستخدم لعلاج قصور الكلى؛ لتنقية الدم من الفضلات التي تتراكم نتيجة عجز الكلى عن طرحها خارج الجسم^(٢).

أنواع الديليزة^(٣) (الإنفاذ) :

يوجد نوعان للديليزة هما:

١- الإنفاذ الدموي (الكلى الصناعية) : حيث تستخدم فيه أغشية اصطناعية؛

لفصل بين الدم وسائل الإنفاذ.


طريقته : يقوم الطبيب بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة، ثم بعد ذلك يمر هذا الدم بالجهاز الذي يقوم بتنظيفه من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، الذي يعمل عمل الكلية الطبيعية، ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات والأغذية التي يحتاجها المريض، ويتم إعادة الدم المنقى إلى الجسم ويكون هذا العمل ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع، وتقدر كل جلسة بما يقرب من ثلاث أو أربع ساعات على حسب حاجة المريض^(٤).

(١) في حال إصابة الإنسان بالفشل الكلوي فإنه لا يمكنه العيش بدون كلى فاعلة، والبدائل المتوفرة لمرضى الفشل الكلوي المزمن هي: ١- النظام الغذائي ٢- الغسيل الكلوي بنوعيه الدموي والبريتوني ٣- زراعة الكلية ، ولكني اقتصر في البحث على الطريقة الثانية؛ لأنها الأكثر شيوعاً وتخدم البحث.

(٢) المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة): لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي (الناشر: دار الحقيقة الكونية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) ص٢٩٧، المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي ص٨٩، الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص ٨٥، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للدكتور / حسن بن أحمد بن حسن الفكي (الناشر: مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ) ص٦٣٣، الموسوعة الفقهية الطبية ، للدكتور / أحمد محمد كنعان (الناشر: دار النفائس - بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ص٤٦٦.

(٣) هي كلمة مأخوذة من الكلمة الأعجمية (dialysing) وتعني إنفاذ. يراجع: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، ص٦٣٣

(٤) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص٩٢، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، ص٦٣٣، أمراض الكلى ص٨٩، الفقه الميسر : للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار، أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى (الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة




٢- الإنفاذ الخلبي (البريتوني): حيث يستخدم فيه غشاء الخلب فاصلا بين الدم وسائل الإنفاذ^(١).

طريقته: يتم عن طريق الغشاء البريتوني في البطن، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن تحت السرة ، ومن ثم يدخل عادة ليتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد ، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتون^(٢) .

العربية السعودية، الطبعة : الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ج١٤، ١٣/٩، المرشد الشامل للأمراض الكلى ص ٤١.

(١) المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي ص٨٩، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، ص٦٣٣.
(٢) الفشل الكلوي وزرع الأعضاء ص٨٨، المفطرات الطبية المعاصرة : لعبد الرزاق الكندي، ص٢٩٩ ، التداوي والمفطرات للدكتور / حسان شمسي- باشا ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد العاشر ص٧٦٠.



المبحث الثاني :

الفضل الكلوي وأثره على الطهارة .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الطهارة.

المطلب الثاني : أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الطهارة.

المطلب الأول :


أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي

باستخدام الإنفاذ الدموي على الطهارة.

صورة المسألة : إذا كانت عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي يتم فيها إخراج الدم من جسد المريض، وتخليصه من الشوائب ثم عودته مرة ثانية لجسد المريض ، فهل يترتب على هذه العملية نقض الوضوء بخروج الدم من جسد المريض؟

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على نقض الوضوء بخروج الدم من السيلين، وعلى عدم نقض الوضوء بخروج الدم اليسير الذي لم يسلم عن رأس الجرح^(١) ،

(١) المبسوط : للسرخسي (الناشر: دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ج١/٧٧، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج١/١٣٥، التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب المالكي، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ج١/٢٢، الاستذكار : لابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج١/٢٢٩، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب (الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ج١/١١٩، المغني: لابن قدامة(الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ج١/١٣٦، المحلى بالآثار : لابن حزم (الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ج١/٢٣٥، التاج المذهب لأحكام المذهب، للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (الناشر : دار الحكمة اليمانية ، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ج ١ / ٤٤، المبسوط في فقه الإمامية : لأبي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي ، صححه السيد محمد تقي الكشفي (الناشر : دار



ولكن اختلفوا في نقض الوضوء إذا سال الدم عن رأس الجرح ؛ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : ينتقض الوضوء بسيلان الدم، وخروجه من غير السيلين ، وبه قال : الحنفية^(١) ، والحنابلة^(٢) ، والزيدية^(٣) ، والإباضية^(٤) .

وبناءً عليه؛ فإن خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي يعتبر ناقضاً للوضوء ، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥) ، وبعض المعاصرين^(٦) .

المذهب الثاني : لا ينتقض الوضوء بسيلان الدم، وخروجه من غير السيلين ، وبه قال : المالكية^(٧) ، والشافعية^(٨) ، والظاهرية^(٩) ، والإمامية^(١٠) .

الكتاب الإسلامي - بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج ٢٤/١، شرح كتاب النيل، لمحمد بن يوسف أطفيش (الناشر: مكتبة الإرشاد - جدة ، دار الفتح ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) ج ١٢٠/١.

(١) المبسوط، للسرخسي ج ٧٦/١، العناية شرح الهداية، للبابرتي (الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج ٣٨/١، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) ج ٩/١.

(٢) المغني ج ١٣٦/١.

(٣) التاج المذهب للصنعاني ، ج ٤٤/١.

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش، ج ١١٩ /١.

(٥) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ، لمجموعة من العلماء ، بإشراف الدكتور / صالح ابن فوزان الفوزان ، (الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م) ص ٣٩، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: لأحمد بن عبد الرزاق الدويش (الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) ج ٣٦٩/٣٢.


(٦) منهم د/ خالد المشيخ . تراجع : فقه النوازل في العبادات للدكتور / خالد بن علي المشيخ، القسم الأول (الطهارة ، الصلاة ، والجنائز) من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ ، ص ٢٣.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤) ج ١ / ٤١، الاستذكار لابن عبد البر ج ١/٢٣١.

(٨) نهاية المطلب ج ١/١١٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدِّميري، تحقيق: لجنة علمية (الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ج ١/٢٦٥.

(٩) المحلى بالآثار ج ١/٢٣٥.

(١٠) المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ج ٢٤/١.



وبناءً عليه؛ فإن خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي لا يعتبر ناقضاً للوضوء، وهو ما أفتى به ابن عثيمين^(١).

سبب الاختلاف: يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء إلى تعارض الآثار^(٢)، وهل خروج الدم من غير مخرج الحدث ينقض الوضوء أم لا؟ وهل الأمر الوارد بالوضوء من الأحداث المجمع عليها كالفائط والبول والريح والمذي من باب الخاص أريد به عام أم من باب الخاص المحمول على خصوصه؟^(٣) فمن قال: بأنه من باب الخاص أريد به عام قال: بتقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين كخروجه من السبيلين، ومن قال: بأنه من باب الخاص المحمول على خصوصه قال: بعدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين؛ لأن المرض له تأثير في الرخصة.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان (الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ) ج٢٢ / ٣٧١.

(٢) من الآثار المروية في المسألة:


١- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَرَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ج٤٦/١ (الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

٢- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: " اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ " أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ح رقم (٦٦٦) ج١/٢٢١. (الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م)

وقال ابن حجر: " فِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَادَّعَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الدَّارَ قَطْنِيَّ صَحَّحَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ". يراجع: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م) ج١/٢٢٦.

٣- ما رواه يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قَالَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ». أخرجه الدار قطني في سننه، وقال: "عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَاهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ" في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح رقم (٥٨١) ج١/٢٨٧. (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

(٣) بداية المجتهد ج٤٠/١، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار، دراسة وتحقيق: د/ عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي (الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م) ج٢/٥٨٣.



الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول ، وهم (الحنفية ، ومن معهم) القائلون بنقض الوضوء بسيلان الدم ، وخروجه من غير السيلين بالسنة ، والقياس :
أولاً : الدليل من السنة :

١- ما رواه إسماعيل بن عياش^(١) ، عن ابن جريج^(٢) ، قال : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٣) ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ^(٤) أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ " ^(٥) .


(١) هو : إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي العنسي من أهل الشام ، ولد سنة ست ومائة ، روي عن شرحبيل بن مسلم ، وروى عنه الأعمش ، وقال أبو حاتم : " كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حديثه ، فلما كبر تغير حفظه ، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغبراء خلط فيه ، وأدخل الإسناد في الإسناد ، وألرق المتن بالمتن وهو لا يعلم " ، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة . **يراجع** : المجروحين من المحدثين : لابن حبان ، المحقق : حمدي عبد المجيد السلفي (الناشر : دار الصميعي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ج ١٣١/٣ ، ١٢٢ .

(٢) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى أمية بن خالد بن أسيد القرشي له كنيان أبو الوليد وأبو خالد ، وكان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وكان يدلس ، روي عن عطاء وعمرو بن دينار والزهري ، وروى عنه الثوري ، توفي سنة تسع وأربعين ومائة ، وقيل : سنة خمسين ومائة . **يراجع** : الثقات ، لابن حبان (الناشر : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ج ٧/٩٣ .

(٣) هو : عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، واسمه زهير - التيمي ، المدني - ، وقال المزي : المكي ، الأحوال ، كان قاضياً لعبد الله بن الزبير ومؤذناً له ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، من الطبقة الثالثة ، ثقة ، فقيه ، توفي سنة سبع عشرة ومائة . **يراجع** : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ليوسف بن عبد الرحمن الكلبي ، المحقق : د/ بشار عواد معروف ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ج ١٥/٢٥٦-٢٥٨ .

(٤) **القلس** : ما خرج من الحلق ملاء الفم أو دونه وليس بقيء ، فإن عاد فهو القيء . **يراجع** : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة : الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ج ٣/٩٦٥ ، مادة " قلس " .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال : " هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ عِيَّاشٍ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً قَالَ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ " ، كتاب جماع أبواب الحدث ، باب من لم ير الوضوء من الحدث إلا من المخرجين القبل والدبر ، ح (٦٦٩) ج ١/٢٢٢ . وقال **الزيلعي** : " الْحُقَاطُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرُؤُونَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، انْتَهَى . " . **يراجع** : نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، المحقق :



وجه الدلالة من الحديث : دل قوله عليه الصلاة والسلام : " أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ " على وجوب الوضوء من الرعاف، وهو خارج من غير السبيلين، فيقاس عليه الدم الخارج من سائر الجسد^(١).

نوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول : أن رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريح ضعيفة عند أهل الحديث^(٢).

الوجه الثاني: أنه مرسل^(٣) قال الحفاظ : المحفوظ في هذا أنه عن ابن جريح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

٢- ما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا. إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم وصلي» قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»^(٥).

محمد عوامة (الناشر: مؤسسة الريان - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ج ٢٨/١.


(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد، المعروف بالمغربي، المحقق: علي بن عبد الله الزين (الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٢/٤٠، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي (الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ) ج ٢/٢٣٣.

(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي، (الناشر: دار الفكر) ج ٥٥/٢.

(٣) الحديث المرسل : هو قول التابعي الكبير قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا. يراجع : تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي (الناشر: دار طيبة) ج ١/٢١٩.

(٤) المنهل العذب للسبكي ج ٢/٢٣٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ح رقم (٣٣٣) ج ١/٢٦٢.



وجه الدلالة من الحديث : دل قوله عليه الصلاة والسلام : " إنما ذلك عرق " على تعميم الحكم بنقض الوضوء من الدم الخارج من أي عرق كان من البدن غير السبيلين ^(١) .

نوقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن دم الاستحاضة يجب الوضوء منه ؛ لأنه خرج من المخرج، فسبيله سبيل الغائط والبول، وإنما الكلام فيما خرج من غير السبيلين. وأجيب عن هذا : بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما ذلك عرق" صريح في أن علة الانتقاض كونه دم عرق لا كونه من السبيلين ^(٢) .

الوجه الثاني : بأن قول عروة قالَ أبي: - «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» هذا مدرج ^(٣) من كلامه ^(٤) .

وأجيب عن هذا : بأنه من كلام النبي- عليه الصلاة والسلام - ولكن الراوي علقه ^(٥) ، إذ لو كان من كلام عروة لقال: ثم تتوضأ لكل صلاة. فلما قال: توضئي شاكل ما قبله في اللفظ، كما أن قوله في آخر الحديث : " حتى يجئ ذلك الوقت" يمنع أن يكون من كلام عروة بل هو أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلاة فإن بيان الغاية لا ينبغي أن يكون إلا من الرسول عليه الصلاة والسلام ^(٦) .

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م) ج٢/٤٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت) ج٣/١٤٤.


(٢) بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري (الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) ج٢/١١٨.

(٣) **الحديث المدرج :** أن يذكر الراوي عقيب حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل فيتوهم أنه منه. يراجع: تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي ج١/٣١٤.

(٤) فتح القدير لابن الهمام، ج١/٤٠، الاستذكار لابن عبد البر، ج١/٢٣٠.

(٥) **الحديث المعلق.** هو الذي حُدِّف من مبدأ إسنادِه واحدٌ أو أكثر . يراجع: تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي ج١/١٢٤.

(٦) شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري (الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) ج١/٤٥٦، المنهل العذب ج٣/١٢١.



٣- ما رواه عمر بن عبد العزيز ، قال: قال تميم الداري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ** " ^(١) .

وجه الدلالة من الحديث: لفظ " كل " من ألفاظ الجمع يفيد العموم؛ فدل ذلك على أن أي دم سائل، يكون ناقضا للوضوء ولو كان من غير السبيلين ^(٢) .
نوقش ذلك من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن يزيد بن محمد مجهولان ، وهو مرسل أو منقطع ^(٣) فإن عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما.

الوجه الثاني : أن الحديث لو صح لحمل على غسل النجاسة أو الاستحباب ^(٤) .
ثانيا : الدليل من القياس :

أن الدم الخارج نجس ، وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فكان حدثا كالخارج من السبيلين ^(٥) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني ، وهم (المالكية ، ومن معهم) القائلون بعدم نقض الوضوء بسيلان الدم، وخروجه من غير السبيلين بالسنة، والأثر ، والمعقول:
أولا: الدليل من السنة:

ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - " **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ ^(٦) فَرَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَتَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى**

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ، وقال : " عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد ابن محمد مجهولان " ، كتاب الطهارة ، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ، ح رقم (٥٨١) ج ١/٢٨٧.


(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور / محمد الزحيلي (الناشر: دار الخير ، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج ٢/٥١، مرعاة المفاتيح للمباكفوري ج ٢/٤٥ بتصرف.

(٣) الحديث المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، سواء كان الساقط منه الصحابي أو غيره . يراجع: تدريب الراوي لجلال الدين السيوطي ج ١/٢٣٥.

(٤) المنهل العذب ج ٢/٢٣٤.

(٥) المبسوط للسرخسي ج ١/٧٦ ، المغني لابن قدامة ج ١/١٣٦.

(٦) غزوة ذات الرقاع: كانت بعد غزوة بَيْبِي النَّضِيرِ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، غَزَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَجْدًا يُرِيدُ بَيْبِي مُحَارِبٍ وَبَيْبِي تَعْلَبَةَ مِنْ عَطْفَانَ ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ



في صَلَاتِهِ" (١).

وجه الدلالة من الحديث: دل قوله: " فنزفه الدم فركع وسجد " على عدم نقض الوضوء بخروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ، والنزف خروج الدم بكثرة ، ومع ذلك أكمل الصحابي صلاته (٢).

نوقش ذلك : بأن الحديث يكون حجة إذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل (٣).

وأجيب عن هذا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم به ولم ينكره، وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ولا بإعادة الصلاة (٤).

ثانيا : الدليل من الأثر:

١- ما رواه الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " صَلَّى وَجَرَحَهُ يَنْعَبُ دَمًا".

٢- قَالَ الْحَسَنُ: " مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ" ، وَقَالَ طَاوُسٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: " لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً (٦) فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ" (٧).

أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، وَيُقَالُ: عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَسُمِّيَتْ بِهَذَا الْاسْمِ؛ لِأَنَّهُمْ رَفَعُوا فِيهَا رَايَاتِهِمْ، وَيُقَالُ: ذَاتُ الرَّقَاعِ، شَجَرَةٌ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ أَقْدَامَهُمْ نَقِبَتْ، فَكَانُوا يَكْفُونَ عَلَيْهَا الْخِرْقَ، وَقِيلَ: بَلِ الْجَبَلِ الَّذِي نَزَلُوا عَلَيْهِ كَانَتْ أَرْضُهُ ذَاتَ أَلْوَانٍ تُشْبِهُ الرَّقَاعَ. يراجع: عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، لأبي الفتح اليعمري، تعليق: إبراهيم محمد رمضان (الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م). ج٧٦/٢.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٩٨

(٢) شرح سنن أبي داود لليعني ج٤٥٦/١ بتصرف.


(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلاء المباركفوري (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت) ج٢٤٤/١.

(٤) المجموع للنووي ج٢٦٥/١، مرعاة المفاتيح لأبي الحسن المباركفوري ، ج٤٦/٢.

(٥) يثعب: أي يتفجر . يراجع : مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ، (دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث) ج١٣٢/١، مادة: " ث ع ب "

(٦) البثرة : خراج صغار، يكون في الوجه. يراجع : مختار الصحاح، ص٢٩، مادة " ب ث ر " .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قبل والدبر ، ج٤٦/١ .



وجه الدلالة من الآثار : دلت هذه الآثار على عدم نقض الوضوء بخروج الدم من جرح أو من بثرة ، أو كان عن طريق البصق ، وانحصار نواقض الوضوء فيما يخرج من السبيلين^(١) .

ثالثا : الدليل من المعقول:

أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة^(٢) .

الرأي المختار : بعد عرض آراء الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته في أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الطهارة، يتبين لي رجحان المذهب الثاني القائل بعدم نقض الوضوء بسيلان الدم، وخروجه من غير السبيلين ولا يؤثر ذلك على الطهارة في عملية الغسيل الكلوي ؛ وذلك للتالي :

١- لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة، ولا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم غير دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح ونحوها.


٢- كما أن خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي يكون بطريقة محكمة ، وذلك بسحبه من الجسم إلى أنابيب محكمة ثم عوده مرة أخرى، فكأنه خرج من موضع في الجسم إلى موضع آخر منه فلا يؤثر على صحة الطهارة .

٣- كما أن الشارع الحكيم لم يكلف أحدا من خلقه بما فيه مشقة عليه قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣).

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني المحقق: الشيخ/ أحمد عزو عناية (الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ج ٣٢٩/١.

(٢) الاستنكار ج ٢٣١/١، المجموع للنووي ج ٥٥/٢.

(٣) سورة البقرة ، من الآية رقم (٢٨٦)



المطلب الثاني :

أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الطهارة.

صورة المسألة : بما أن عملية الغسيل البريتوني تكون من خلال أنبوبة تدخل عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن ما بين السرة والعمية، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية التي تساعد الجسم علي التخلص من الأملاح والسموم، ويترك هذا السائل في جوف المريض لمدة عشر دقائق، ثم يتم التخلص من السائل بسحبه خارج الجسم، فما أثر ذلك على طهارة المريض؟
إن هذه المسألة تأخذ حكم إذا فتح للمريض فتحة لخروج البول، ولم ينسد المخرج الطبيعي فهل سيكون حكمها حكم المخرج الطبيعي أم لا ؟
تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن خروج البول من مخرجه الطبيعي ناقض للوضوء^(١)، ولكن اختلفوا في حكم البول إذا خرج من غير مخرجه الطبيعي هل ينقض الوضوء أم لا ؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول : ينتقض الوضوء بخروج البول من مخرجه الطبيعي أو من غيره ، وبه قال: جمهور الفقهاء من: الحنفية^(٢) ، والمالكية في قول^(٣) ، والشافعية في قول^(٤) ، والحنابلة^(٥) ،


(١) الإجماع : لابن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان (الناشر: دار الآثار ، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٤١، ٤٢، الإقناع في مسائل الإجماع : لابن القطان ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي(الناشر: الفاروق الحديثة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ج ١/٧١، حجة الله البالغة، لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المحقق: السيد سابق(الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ج ١/٢٩٨.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج ١/٩.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : لأبي الحسن العدوي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي(الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج ١/١٣٠.

(٤) المجموع للنووي ج ٢/٨.

(٥) قال الإمام المرداوي: " والثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ فَإِنْ كَانَتْ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا نَقَضَ قَلِيلَهَا. وَهَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا، أَعْنِي سِوَاءَ كَانِ السَّبِيلَانِ مَفْتُوحَيْنِ أَوْ مَسْدُودَيْنِ، وَسِوَاءَ كَانَ الْخَارِجُ مِنْ فَوْقِ الْمَعِدَةِ أَوْ مِنْ تَحْتِهَا " يراجع : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج ١/١٩٧.



والظاهرية^(١)، والإمامية^(٢)، والإباضية في قول^(٣).
وبناء عليه؛ فإن الغسيل البريتوني ينتقض الوضوء، وبه قال: بعض المعاصرين^(٤)،
وهو ما أفتت به اللجنة العلمية الدائمة^(٥).

المذهب الثاني: لا ينتقض الوضوء بخروج البول من غير مخرجه الطبيعي، وبه
قال: المالكية في القول الراجح عندهم^(٦)، والشافعية في أظهر الوجهين^(٧)،
والزيدية^(٨).

سبب الاختلاف: يرجع إلى اختلافهم في هل المخرج غير المعتاد لخروج البول
يأخذ حكم المخرج المعتاد بالقياس عليه أم لا؟ فمن قال: ينتقض الوضوء سوى بين

(١) قال ابن حزم الظاهري في نواقض الوضوء: "مسألة المذي والبول والغائط من أي موضع
خرج من الدبر والإحليل أو من جرح في المثانة أو البطن أو غير ذلك من الجسد أو من الفم
" يراجع: المحلى بالآثار ج ٢١٨/١.

(٢) قال الطوسي: "والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره فإن خرجا
من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء" يراجع: المبسوط في فقه الإمامية ج ٢٧/١.

(٣) قال أطفيش: "وإن خرج من غيرهما أو خرج سائر النجس لم ينتقض إلا إذا خرجا من
ثقبه تحت المعدة وانسد المخرجان، وإن لم ينسد فقولان". يراجع: شرح كتاب النيل وشفاء
العليل ج ١١٩/١.


(٤) الفقه الميسر د/ الطيار ج ١٥/٩، فقه النوازل في العبادات للدكتور / خالد بن علي المشيخ،
ص ٢٥.

(٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، للتمييز البحثي، القسم الأول ص ٦٤.

(٦) قال الشيخ العدوي: "الخلافاً إنما هو فيما إذا كانت تحت المعدة ولم ينسد المخرجان
يصدق بصورتين بأن لا ينسد واحد منهما أو انسداً أحدهما، والراجح عدم النقض". يراجع:
حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ج ١٣٠/١.

(٧) قال الإمام النووي: "وإن لم ينسد المعتاد وانفتح فوق المعدة لم ينتقض الوضوء بالخارج
منه، وإن كان دون المعدة ففيه وجهان أحدهما: لا ينتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأنه
كالجائفة فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه، والثاني ينتقض لأنه مخرج منه الغائط فهو
كالمعتاد". يراجع: المجموع ج ٨/٢، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال،
تحقيق: الدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكه، (الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة
الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م) ج ١٨٢/١.

(٨) قال الإمام الشوكاني: "ونواقضه ما خرج من السبيلين وإن قل أو ندر أو رجع". يراجع:
السييل الجرار للشوكاني (الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى) ص ٦١.



المخرج المعتاد وغيره في نقض الوضوء ، ومن قال : بعدم النقض لم يسو بين المخرجين^(١) .

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول، وهم (الحنفية ، ومن معهم) على نقض الوضوء بخروج البول من مخرجه الطبيعي ، أو من غير مخرجه بالكتاب ، والسنة، والقياس، والمعقول :

أولاً: الدليل من الكتاب

قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾^(٢)

وجه الدلالة من الآية : دل قوله " من الغائط " على نقض الوضوء بخروج البول من غير مخرجه الطبيعي لعموم اللفظ ، وهو كناية عن التغوط ، والمراد به الحدث الأصغر^(٣) .

ثانياً : الدليل من السنة:

ما رواه صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ - رضي الله عنه - ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث: قوله " من غائط " متعلق بمحذوف تقديره ، وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غائط وبول ونوم ، فدل ذلك على نقض الوضوء بالبول والغائط ، وعليه فالغسل البريتوني يكون ناقضا للوضوء^(٥) .


(١) استنباط الباحثة.

(٢) سورة النساء من الآية (٤٣)

(٣) تفسير القرآن العظيم : لابن كثير القرشي ، المحقق: سامي بن محمد سلامة(الناشر: دار طيبة ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م) ج٢/٣١٤، مفاتيح الغيب ، لفخر الدين الرازي (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ) ج١١/٣٠١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " في كتاب أبواب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٩/١) ح رقم (٩٦)

(٥) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء المباركفوري ، المحقق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف(الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م)



ثالثا : الدليل من القياس:

ينتقض الوضوء؛ لأنه مخرج يخرج منه الغائط فهو كالمخرج المعتاد^(١).

رابعا : الدليل من المعقول:

أن الخارج في الغسيل البريتوني ينتقض الوضوء ويأخذ حكم البول؛ لأن فيه صفات البول من الفضلات ، والأملاح والسموم^(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني، وهم (المالكية، ومن معهم) على عدم نقض الوضوء بخروج البول من غير مخرجه الطبيعي بالقياس، والمعقول:

أولا: الدليل من القياس :

لا ينتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأن المخرج المعتاد باق فهو كالجائفة^(٣) فلا ينتقض الوضوء بما يخرج منه^(٤).

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الخارج تكون له صفات البول فهو يحتوي على أملاح وسموم ، بخلاف الجائفة ، وعليه فالغسيل البريتوني يعد ناقضا للوضوء.

ثانيا : الدليل من المعقول :

في حال انفتاح المخرجين ونزول الخارج منهما على العادة لم يكن الخارج من الثقبه معتادا فلم ينتقض^(٥).

الرأي المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته في أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الطهارة فإنني أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم (جمهور الفقهاء) القائلون


(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق الشيرازي (الناشر: دار الكتب العلمية) ج٥٠/١.

(٢) الفقه الميسر للطيار ج١٥/٩، فقه النوازل في العبادات ص٢٤.

(٣) الجائفة : الطعنة التي تصل إلى الجوف من البطن أو من الظهر ولو بقدر مدخل إبرة. يراجع : توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، لعثمان الزبيدي(الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ) ج١٤٨/٤.


(٤) المجموع للنووي ج٢/٨، بحر المذهب ، ج١٤٢/١.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١٣٩/١.



ينتقض الوضوء بخروج البول من غير مخرجه ؛ وذلك للتالي :

- ١- لقوة أدلتهم ، ولأن الله لما ذكر الغائط كان مطلقا فيتناول خروجه من أي موضع خرج من البدن.
- ٢- لأن الخارج من الفتحة يكون فيه صفات البول من الأملاح والسموم فيأخذ حكم البول قياسا عليه.



المبحث الثالث :

الفضل الكلوي وأثره على الصيام .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الصيام .
المطلب الثاني: أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الصيام .

المطلب الأول :

أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الصيام .

صورة المسألة : إذا كانت عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي يتم فيها سحب الدم من جسد المريض، وتخليصه من الشوائب ، وإضافة بعض المواد الكيميائية والغذائية كالكسريات إليه ثم عودته مرة ثانية لجسد المريض ، فهل يترتب على هذه العملية فساد الصوم أم لا ؟


إن عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي أشبه بمسألتين :
المسألة الأولى : الحجامة ^(١)، وذلك في إخراج الدم حيث إن عملية الغسيل الكلوي الدموي يتم فيها إخراج الدم من الجسم .

والمسألة الثانية : الحقن المغذية، وذلك في عودة الدم إلى الجسم، حيث إن عملية الغسيل الكلوي يتم فيها عودة الدم بعد تنقيته، إلى الجسم مرة ثانية مع إضافة بعض المواد المغذية .

(١) الحجامة في اللغة : المص ، ومنه حَجَمَ الصَّبِيُّ ثَدْيَ أُمِّهِ إِذَا مَصَّهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: المِحْجَمُ، بِالْكَسْرِ، الْأَلَةُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا دَمُ الحِجَامَةِ عِنْدَ المَصِّ. يراجع : لسان العرب ، ج١٢/١١٧، مادة " ح ج م"، معجم اللغة العربية المعاصرة ج١/٤٥٠، مادة " ح ج م " .

وفي الاصطلاح: الداواة والمعالجة بالمحجم. والمحجم آلة الحجم، وهي شيء كالأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيها تهيجاً ويجذب الدم أو المادة بقوة. وعند الأطباء : إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد .

وعليه : فالحجامة والفصد يجتمعان في أن كلا منهما إخراج للدم، ويفترقان في أن الفصد شق العرق، أما الحجامة فهي مص الدم بعد الشرط. يراجع : التعريفات الفقهية، للمجددي (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص٧٧، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٣٢/١٤٧، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٣٢٧.



المسألة الأولى: آراء الفقهاء في حكم الحجامة في نهار رمضان

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على إباحة التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم^(١)، ولكن اختلفوا في حكم الحجامة للصائم في نهار رمضان؛ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الحجامة لا تكره للصائم، وبه قال: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والظاهرية^(٥).

المذهب الثاني: أن الحجامة تكره للصائم، وتفسد الصوم، وبه قال: ابن المنذر من الشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، والزيدية^(٨)، والإمامية^(٩)، والإباضية^(١٠).

سبب الاختلاف: يرجع إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك، فقد ورد في ذلك حديثان^(١١):

(١) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، ج٢/٣٠٤، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت) ص ١٥١، المقدمات الممهّدات، لابن رشد القرطبي الجد، تحقيق: الدكتور/ محمد حجي (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ج٣/٤٦٦.

(٢) جاء في بدائع الصنائع، ج١٠٧/٢: "ولا تكره الحجامة للصائم".

(٣) جاء في شرح الرسالة للبغدادي ج١/٢٠٥: "ولا تكره له الحجامة إلا خيفة التفرير" (الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)

(٤) جاء في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ج٣/١٩٥: "لا يفسد الصَّومُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ، لكن يكره خِيفَةَ الضَّعْفِ".

(٥) جاء في المحلى بالآثار ج٤/٣٣٥: "مسألة: ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام...".

(٦) جاء في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ج٣/١٩٥: "لا يفسد الصَّومُ بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ، لكن يكره خِيفَةَ الضَّعْفِ وقال أحمد: يفسد بالحجامة، وبه قال ابن المنذر وأبْنُ خَزِيمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا.".


(٧) جاء في المغني لابن قدامة ج٣/١٢٠: "الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم".

(٨) جاء في السيل الجرار ص ٢٨٣ "وتكره الحجامة".

(٩) جاء في المبسوط في فقه الإمامية، ج١/٢٧٢: "وأما المكروهات فاثني عشر- شيئاً وإخراج الدم على وجه يضعفه".

(١٠) جاء في شرح كتاب النيل ج٣/٣٤٤: "وكره احتجام نهاراً مطلقاً، وقيل: في آخره، وقيل: في أوله؛ لا لفساده بل لخوف الضعف".

(١١) بداية المجتهد لابن رشد، ج٢/٥٣.



الحديث الأول: ما رواه ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ " ^(١) .

الحديث الثاني: ما رواه شداد بن أوس ^(٢) ، أن رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - أتى على رجلٍ بالبقيع، وهو يحتجم، وهو أخذُ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان، فقال: " أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ " ^(٣) .

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول ، وهم (الحنفية، ومن معهم) القائلون بأن الحجامة لا تكره للصائم بالسنة، والمعقول :

أولا : الدليل من السنة :

١- ما رواه ابن عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» ^(٤) .


(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، ج ٣٣/٣ ، ح رقم (١٩٣٨).

(٢) هو : شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر النجاري الخزرجي، كنيته أبو يعلى ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت، قَالَ عبادة بن الصامت: "كان شداد بن أوس ممن أوتي العلم والحلم" توفي سنة ثمان وخمسين . يراجع : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر، المحقق: علي محمد البجاوي (الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ج ٦٩٤/٢ ، الثقات ، لابن حبان ، ج ١٨٥/٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، في أول كتاب الصوم ، باب الصائم يحتجم ، ج ٤٨/٤ ، ح رقم (٢٣٦٩) واللفظ له، وأخرجه أحمد في مسنده في مسند المكيين من طريق رافع بن خديج بلفظ : " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ، وَالْمَحْجُومُ " ج ١٤٨/٢٥ ، ح رقم (١٥٨٢٨) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، وقال: "وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" ، في كتاب أبواب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، ج ١٣٥/٣ ، ح رقم (٧٧٤) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان ، باب الثاء ، ج ٩١/٢ ، ح رقم (١٤٠٦).

قال ابن الجوزي: " حكى الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: "أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس" ، قال الترمذي وسألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان فقلت له كيف وما فيه من الاضطراب؟ فقال كلاهما عندي صحيح، ولأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس الحديثين جميعا. يراجع: التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ) ج ٩٣/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، ج ٣٣/٣ ، ح رقم (١٩٣٨).



وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على جواز الحجامة للصائم؛ لفعل النبي- صلى الله عليه وسلم- لها وهو صائم .

٢- سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»^(١).
وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على أن كراهة الحجامة للصائم مخافة إضعاف البدن^(٢).

٣- ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ- رضي الله عنه- " رَخَّصَ^(٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ " ^(٤).
وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الرخصة تكون بعد العزيمة^(٥) فدل على النسخ سواء كان حاجما أو محجوما، وهذا دليل على جواز الحجامة للصائم^(٦).

نوقش ذلك : بأن حديث أبي سعيد أصله فتيا سئل أبو سعيد عن حكم القبلة والحجامة فرخص فيهما^(٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ، وذكر في نهايته " وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، ج٣/٣٣ ، برقم (١٩٤٠) ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب الصوم ، باب الحجامة للصائم ، ج٦/٣٢١ ، برقم (٨٨٧١) ، شرح السنة، للبعوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش (الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ج٦/٣٠١ ، واللفظ له .

(٢) عمدة القاري لبدر الدين العيني ، ج١١/٣٩ ، إرشاد الساري للقسطلاني ، ج٣/٣٨٢ .


(٣) الرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير. واصطلاحا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح. يراجع : معجم اللغة العربية المعاصرة ج ١/٣٣٦ ، مادة " رخص " ، كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري، ج٢/٢٩٨.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصوم ، ج٣/٢٤٥ ، ح رقم (٣٢٢٤) ، وقال الشوكاني : قَالَ الْحَافِظُ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ" يراجع : نيل الأوطار ج٤/٢٤١.

(٥) العزيمة في اللغة : مَا عَزَمْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ ، وعزائم الله فرائضه التي أوجبها. واصطلاحا : ما شرعه الله لعامة عباده من الأحكام ابتداء. يراجع: معجم اللغة العربية ج٢/٥٩٩ ، مادة "عزم" ، الوجيز في أصول الفقه ج١/٤٣٠.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ، ج٩/٢٩ ، سبل السلام ج١/٥٧٠.

(٧) شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري، لأبي محمد، عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، (الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) ص ١١١.



ثانيا: الدليل من المعقول : أن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم والفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج^(١) .

ثالثا: الدليل من القياس : أن الحجامة في معنى الجراح، فإذا كانت الجراحة لا تفطر؛ فكذاك الحجامة^(٢) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني ، وهم (الحنابلة ، ومن معهم) القائلون بأن الحجامة تكره للصائم، وتفسد الصوم بالسنة، والقياس :
الدليل من السنة:

١- ما رواه رافعُ بنُ خديجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"^(٣) .

٢- ما رواه شداد بن أوس، أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أتى على رجلٍ بالبقيع، وهو يحتجمُ، وهو أخذُ بيدي لثمانِي عشرةَ خَلَّتْ من رمضان، فقال: " أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"^(٤) .

وجه الدلالة من الحديثين : دل الحديثان بظاهرهما على أن الحجامة تفطر الصائم^(٥) .

ونوقش ذلك بثلاثة أمور^(٦) :

الأمر الأول : بأن الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر، وإنما هو باعتبار ما يؤول إليه، كقوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾^(٧) .

الأمر الثاني: بأن معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار، أما الحاجم فلائنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلائنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر، وقيل : بأن الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين كانا يغتابان رجلا^(٨) .

(١) بدائع الصنائع ، ج٢/١٠٧ .

(٢) شرح الرسالة ، للقيراوي، ج١/٢٠٧ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، وقال : "حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " في كتاب أبواب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، ج٣/١٣٥ ح رقم (٧٧٤) .


(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، في أول كتاب الصوم ، باب الصائم يحتجم ، ج٤/٤٨ ، ح رقم (٢٣٦٩) ، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط " إسناده صحيح " .

(٥) معالم السنن للخطابي، (الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة : الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م) ج٢/١١٠ .

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر، ج٣/٣٢٥ ، فتح الباري ، ٤/١٧٧ .

(٧) سورة يوسف ، من الآية رقم (٣٦)

(٨) فتح الباري ج٤/١٧٧ .



الأمر الثالث: أن حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ" ناسخ^(١)، لحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" وكان ذلك في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم، والفتح كان في سنة ثمان، وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم، فإن ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم إلا في حجة الإسلام^(٢).

الرأي المختار: بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته في حكم الحجامة للصائم فإنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الحجامة لا تكره للصائم ولا تفسد الصوم؛ وذلك للتالي:

١- لما رواه أنس بن مالك، قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بِنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣)، وهذا الحديث نص في المسألة.

٢- الحجامة فيها إخراج للدم وهي لم تكن مفطرة؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»^(٤).


٣- كما أن أدلة المذهب الثاني قد تعرضت للمناقشة بأن حديث ابن عباس كان في حجة الوداع، وحديث شداد بن أوس كان في عام الفتح سنة ثمان، وابن عباس شهد معه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وشهد عام حجة الوداع فهي

(١) النسخ في اللغة: الإزالة، والنقل، والتحويل، واصطلاحاً: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه. يراجع: مختار الصحاح، ص ٣٠٩، مادة "ن س خ"، الوجيز في أصول الفقه، ج ٢/٢٢٦.

(٢) عمدة القاري، ج ١١/٤٠.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، وقال "كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ"، في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ج ٣/١٤٩، ح رقم (٢٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم ج ٣/٣٣. وقال الصنعاني: عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَّلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. يراجع: سبل السلام ج ١/٥٧١، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت (الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ) ج ٢/٣٨٠ برقم (٩٣١٩).



ناسخة لا محالة ؛ لأنه لا يدرك بعد ذلك رمضان لأنه توفي في ربيع الأول صلى الله عليه وسلم^(١).

المسألة الثانية : آراء الفقهاء في حكم الحقن الغذائية^(٢) للصائم

صورة المسألة : إن عملية الغسيل الكلوي الدموي يتم فيها عودة الدم بعد تنقيته، إلى الجسم مرة ثانية مع إضافة بعض المواد الغذائية إليه.

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن وصول ما فيه صلاح البدن من منفذ موصل إلى الجوف مفسد للصوم^(٣) ولكن اختلفوا في حكم الحقن الغذائية لكونها من منفذ غير مفتوح؛ وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الحقن الغذائية تفسد الصائم ، وبه قال : أكثر المعاصرين^(٤) ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(٥) ، د/ وهبه الزحيلي^(٦) ، وابن باز^(٧) ، ومجمع الفقه الإسلامي^(٨) .

وبناء عليه : فإن الغسيل الكلوي الدموي مفسد للصوم ، وبه قال : د/ حسان شمسي-باشا^(٩) ، د/ وهبه الزحيلي^(١٠) ، د/ سعد الخثلان^(١١) ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء

(١) الاستذكار ، ج٣ / ٣٢٤ بتصرف.

(٢) **الحقن الغذائية :** عبارة عن محلول مائي يحتوي على السكر والأملاح والماء ، وربما أضيف إليه بعض العلاجات ، تعطى عن طريق الوريد ، فهي تدخل إلى الدم مباشرة ولا تصل إلى الجوف والمعدة . يراجع : الفقه الميسر ، للدكتور / الطيار ، ج٩ / ١٤٠.

(٣) المبسوط للسرخسي- ، ج٢ / ٦٨ ، بداية المجتهد ، ج٢ / ٥٢ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج١ / ٤١٥ ، المغني لابن قدامة ، ج٢ / ١١٩ ، المحلى بالآثار ، ج٤ / ٢٠٢ ، الروضة الندية ج١ / ٢٢٧ ، شرائع الإسلام ج٣ / ١٣ ، شرح كتاب النيل ج٢ / ٣٣٠.

(٤) الفقه الميسر ، ج٩ / ١٤١ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين ج١٩ / ٢١٤ ، مجموع فتاوى الشيخ صالح بن الفوزان ج٢ / ٤٠٠.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ، ج١٠ / ٢٥٢.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١٠ / ٨٤٢.


(٧) الفتاوى المتعلقة بالطب ص ١١٠.

(٨) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ج١ / ٤٤٦.

(٩) التداوي والمفطرات ، د/ حسان باشا بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١٠ / ٧٦٠.

(١٠) المفطرات في ضوء الطب الحديث ، د/ هيثم الخياط بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١٠ / ٨٤٣.

(١١) ندوة التداوي بالمستجدات الطبية ص ٨٦.




بالمملكة العربية السعودية^(١)، ابن باز وآخرين^(٢).
المذهب الثاني: أن الحقن المغذية لا تفطر الصائم، وبه قال: الشيخ محمد
 بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً^(٣)، والشيخ / محمود شلتوت^(٤).
 وبناء عليه؛ فإن الغسيل الكلوي الدموي لا يفطر، وبه قال: د/ هيثم الخياط^(٥)،
 د/ خالد المصلح^(٦)، وبعض المعاصرين^(٧).
سبب الاختلاف: يرجع إلى اختلافهم هل الحقن المغذية في معنى الأكل
 والشرب أم لا؟
 فمن قال: بفساد الصوم سوى بين الحقن المغذية وبين الأكل والشرب، ومن
 قال بعدم الفساد: لم يسو بينها وبين الأكل والشرب^(٨).
الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول وهم (أكثر المعاصرين) القائلون بأن الحقن
 المغذية تفسد الصوم بالقياس والمعقول:

- (١) فتاوى اللجنة الدائمة، ج١٠/١٩١، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ج١/٤٦٣.
- (٢) ندوة التداوي بالمستجدات الطبية ص٢٢، المفطرات الطبية المعاصرة ص٢٨٢، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، د/ محمد نعمان محمد علي البعداني (الناشر: دار الكتب بصنعاء، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م) ص٤٩٩.
- (٣) فقد سئل عن حكم استخدام الحقن الجلدية والعضلية والوريدية في الصيام، فأجاب: بأن الحقن غير مفسدة للصوم سواء كانت الحقن للتداوي أو للتغذية أو للتخدير. يراجع: الصيام بين الشريعة والطب، للعلامة الطبيب محمد أبو اليسر عابدين (الناشر: دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ص١٥٦. وموقع دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٣٢٦٨) وتاريخ الفتوى ١٢ مارس ٢٠١٣، للدكتور / شوقي علام
www.dar.alifta.org.
- (٤) المفطرات للدكتور / عبد الله محمد عبد الله، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج١٠/٧١١، المفطرات الطبية المعاصرة لعبد الرازق الكندي، ص٢٨٣.
- (٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج١٠/٧٧٨.
- (٦) ندوة التداوي بالمستجدات الطبية ص٨٥.
- (٧) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ج١/٤٦٤، ندوة التداوي بالمستجدات الطبية ص٢٤، ص٨٨، بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير بعنوان: أحكام المستجدات الفقهية في الصيام لجابر عيد جمعان الوندرة العازمي، بالجامعة الأردنية ٢٠٠٦م، ص١٤٠.
- (٨) استنباط الباحثة.



أولاً : الدليل من القياس:

أن المحاليل ما هي إلا خلاصة للطعام فهي مثل الغذاء الذي تم هضمه وتفتيته فلا يختلف حكمه عن حكم الطعام والشراب^(١).

ثانياً : الدليل من المعقول:

أن الحقن المغذية تحول بين الصيام والحكمة منه؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب لذا فهي منافية لجوهر الصيام، وتعتبر حيلة على الإفطار^(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني وهو (الشيخ محمد بخيت المطيعي ، ومن معه) القائلون بأن الحقن المغذية لا تفسد الصوم بالقياس:

الدليل من القياس، ويستدل به من وجهين :

الوجه الأول : أن الداخل عن طريق المسام لا يفطر باتفاق فكذا الداخل عن طريق الوريد؛ لأنه لم يدخل من منفذ مفتوح^(٣).

الوجه الثاني : أن المحاليل التي يأخذها المريض لا تذهب الجوع والعطش ، وإنما يحصل له الانتعاش فقط كمن اغتسل بالماء البارد.

ويمكن مناقشة ذلك : بأن الانتعاش يتحقق بمجرد سريان الحقنة في جسده ، كما أن الله أعطى المريض رخصة للفطر ، والله لم يكلف بما لا يطاق.

الرأي المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الحقن المغذية للصائم ؛ فإنني أميل إلى اختيار المذهب الأول القائل : بأن الحقن الغذائية مفسدة للصوم ؛ وذلك للتالي :

١- لأن المحاليل تحتوي على مواد سكرية فتحدث نشاطاً للجسم فهي في معنى الأكل والشرب .


٢- ولأن الشخص الذي يحتاج لمثل هذه الحقن تكون بمنزلة إنقاذ له من الهلاك .

٣- ولأن قواعد الشرع تأبى الضرر فأباح الله له الفطر ، وقضاء ذلك اليوم في أيام آخر

(١) أحكام الأدوية ص ٦٣٥.

(٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص ١١٠.

(٣) الصيام بين الشريعة والطب ص ١٥٦.



وبناء عليه ؛

فإن مسألة الغسيل الكلوي الدموي: تقاس على الحقن المغذية في عودة الدم إلى الجسم فمن ذهب للقول بأن الحقن المغذية تفسد الصوم قال: بأن غسيل الكلى الدموي مفسد للصوم ، وأدلتهم على ذلك :

١- أن غسيل الكلى يزود الجسم بالدم النقي ، وقد يزود مع ذلك بمواد مغذية أخرى فاجتمع له مفطران.

٢- أن عملية الغسيل الكلوي تستلزم إعطاء أدوية متعددة كمسيلات للدم، وبعض الهرمونات والفيتامينات

أما من ذهب إلى أن الحقن المغذية لا تفسد الصوم فقال: بأن الغسيل الكلوي لا يفسد الصوم ، وأدلتهم على ذلك :

١- أن غسيل الكلى يلحق بالحقن فليس أكلا ولا شربا ، وإنما هو سحب للدم ثم إعادته بعد تنقيته عن طريق جهاز غسيل الكلى الصناعي^(١)

٢- أن غسيل الكلى يعتمد على تنقية الدم فقط ، والإضافة التي تتم هي لإكمال هذا الأمر ، ولا تأخذ طبيعة الغذاء^(٢) .

نوقش ذلك : بأن غسيل الكلى لا يتوقف الأمر على تنقية الدم بل يضاف مواد مغذية له .

الرأي المختار :


بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين في حكم الغسيل الكلوي الدموي؛ فإنني أميل إلى القول بأنه مفسد للصوم ؛ وذلك للتالي:

- ١- أن غسيل الكلى يكون فيه تزويد للدم بالمواد المغذية بشهادة أهل الطب^(٣) .
- ٢- أن مريض الفشل الكلوي المزمّن يحق له الفطر لوجود العذر الذي يستحق عليه الرخصة.

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ج١/٤٦٣،٤٦٤.


(٢) ندوة التداوي بالمستجدات الطبية ص٨٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ، ج١/٤٦٣.



- ٣- إذا كان المصاب بالفشل الكلوي يحتاج إلى غسيل الكلى ، فينصح الأطباء بعدم الصوم في اليوم الذي يأتي فيه لإجراء الغسيل الكلوي حيث يعطى المريض سوائل مختلفة بما فيها المحاليل التي تحتوي على الجلوكوز كما قد يعطى بعض الأدوية الأخرى مما يتعارض مع الصوم^(١).
- ٤- ولأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

(١) الدليل الطبي ص ٥١.




المطلب الثاني :

أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الصيام.

صورة المسألة : إذا كانت عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني تتم من خلال أنبوبة تدخل عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن ما بين السرة والعمارة، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية التي تساعد الجسم على التخلص من الأملاح والسموم، ويترك هذا السائل في جوف المريض لمدة عشر- دقائق، ثم يتم التخلص من السائل بسحبه خارج الجسم فما أثر ذلك على الصيام ؟
إن هذه المسألة تأخذ حكم مداواة الجائفة^(١) في نهار رمضان هل يفسد بها الصوم أم لا؟

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن وصول ما فيه صلاح البدن من منفذ موصل إلى الجوف مفسد للصوم^(٢)، ولكن اختلفوا في حكم وصول ما فيه صلاح البدن من غير المخارق الأصلية لمداواة الجائفة؛ وذلك على مذهبين :
المذهب الأول : أن مداواة الجائفة يفسد الصوم ، وبه قال : الإمام أبو حنيفة^(٣) إذا كان الدواء رطبا ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) ، والإمامية^(٦) .

- (١) **الجائفة:** اسمٌ لِجِرَاحَةٍ وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ . يراجع : المبسوط للسرخسي ، ج٣/٦٨ .
- (٢) المبسوط للسرخسي- ، ج٣/٦٨ ، بداية المجتهد ، ج٢/٥٢ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج١/٤١٥ ، المغني لابن قدامة ، ج٣/١١٩ ، المحلى بالآثار ، ج٤/٣٠٢ ، الروضة الندية ج١/٢٢٧ ، شرائع الإسلام ج٣/١٣ ، شرح كتاب النيل ج٣/٣٣٠ .
- (٣) جاء في البدائع ج٢/٩٣ " وأما ما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن غير المخارق الأصلية بأن داوى الجائفة، والآمة، فإن داواها بدواء يابس لا يفسد لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى الدماغ ولو علم أنه وصل يفسد في قول أبي حنيفة، وإن داواها بدواء رطب يفسد عند أبي حنيفة "
- (٤) جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، ج٣/٥٠٣ " وإن كان به جائفة أو آمة، فداواها، فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه.. بطل صومه، سواء كان الدواء رطبا أو يابسا" ، المجموع شرح المذهب ، ج٦/٣١٢ .
- (٥) جاء في المغني لابن قدامة ، ج٣/١٢١ ، " أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره " .
- (٦) جاء في شرح شرائع الإسلام ج٣/٢٣ " ويحرم عليه الاحتقان بالمائع ويجب القضاء " .




وبناء عليه ؛ فإن الغسيل البريتوني يفسد الصوم ، وهو ما ذهب إليه : د/ حسان شمسي باشا^(١) ، د/سعد بن تركي الختلان، د/ إبراهيم بن محمد قاسم الميمن، د/ يوسف بن عبد الله الشيبلي^(٢) ، د/ حسن الفكي^(٣) .

المذهب الثاني : أن مداواة الجائفة لا يفسد الصوم ، وبه قال : أبو يوسف و محمد بن الحسن من الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة^(٦) ، والظاهرية^(٧) ، والإباضية^(٨) .

وبناء عليه؛ فإن الغسيل البريتوني غير مفسد للصوم ، وبه قال : د/ حسن الفكي^(٩) ، د/ محمد علي البار^(١٠) ، د/ محمد هيثم الخياط^(١١) ، د/ خالد بن عبد الله المصلح^(١٢) .

- (١) التداوي والمفطرات، للدكتور/ حسان شمسي باشا بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ١٠ / ٧٦٠ .
- (٢) الندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، إعداد / أمانة موقع الفقه الإسلامي الرياض ١٤٢٨/٨/٢٣ هـ ص ٨٦، ص ٨٨، ص ٩٠.
- موقع WWW.islamfeqh.com
- (٣) أحكام الأدوية ص ٦٣٤.
- (٤) جاء في الاختيار لتعليل المختار، ج ١٣٢/١ " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ فِي الْجَائِفَةِ وَالْأَمَةِ "
- (٥) جاء في التاج والإكليل لابن المواق المالكي ، ج ٣٤٥/٣ " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا دَاوَى جَائِفَةً بِدَوَاءٍ مَائِعٍ أَوْ غَيْرِ مَائِعٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِلُ إِلَى مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَكَوُ وَصَلَ إِلَيْهِ كَمَا تَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ " (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)
- (٦) جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٤٥/٢٥ : " وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكُحْلُ وَالْحُقْنَةُ وَمُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالِدَوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ فِي مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غِذَائِهِ " . (المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد ، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)
- (٧) جاء في المحلى بالآثار ج ٢٣٥/٤، ٢٣٦، " : ولا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام ، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك " .
- (٨) جاء في شرح كتاب النيل ج ٣/٣٣٠ ، " وأما العمل فهو الصوم المراد به إمساك مخصوص عن كل مفطر يرد الجوف من أي منفذ كان ، وإن كان غير مغذ " ، وبناء عليه؛ يفهم إن دخل من غير منفذ لم يفطر .
- (٩) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ص ٦٣٥.
- (١٠) المفطرات في مجال التداوي ، للدكتور / محمد علي البار ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧٤٨/١٠ .
- (١١) المفطرات في ضوء الطب الحديث ، للدكتور / محمد هيثم الخياط ، بمجلة المجمع الفقهي ج ١٠/٧٧٨ .
- (١٢) الندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام ص ٨٥.



سبب الاختلاف : يرجع إلى أن من قال: بفساد الصوم سوى بين المنافذ الأصلية وغير الأصلية في الحكم ، ومن قال: بعدم الفساد قصر فساد الصوم على الوصول من منفذ مفتوح ؛ لأنه متيقن الوصول منه ^(١) .

الأدلة والمناقشة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم (الإمام أبو حنيفة ، والشافعية ، ومن معهم) القائلون بأن مداواة الجائفة يفسد الصوم بالأثر ، والقياس ، والمعقول:

أولاً: الدليل من الأثر:

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ" ^(٢) .
ورواه البخاري عن ابن عباس، وَعِكْرَمَةَ: بلفظ «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» ^(٣) .

وجه الدلالة من الأثر : " الفطر مما دخل " لفظ عام ، دل على حصول فساد الصوم بكل ما يدخل إلى البدن ، والغسيل البريتوني يتم فيه إدخال سوائل تساعد على إخراج السموم من الجسد عبر الفتحة التي يحدثها الطبيب في جسد المريض ، وبناء عليه ؛ يكون مفسدا للصوم ^(٤) .

ثانياً : الدليل من القياس :

أنه أدخل إلى جوفه شيئاً باختياره فأشبهه المأكول والمشروب ^(٥) .


(١) فقد جاء في بداية المجتهد ج٢/٥٢: " سبب الاختلاف : في هذه هو: قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي. فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج٤/٤٣٥، برقم (٨٢٥٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم ج٣/٣٣٣. وقال الصنعاني : عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. يراجع: سبل السلام ج١/٥٧١، مصنف ابن أبي شيبة ، المحقق : كمال يوسف الحوت (الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ) ج٢/٣٨٠ برقم (٩٣١٩).

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي(الناشر: دار الخير ، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج٢/٤٩ بتصرف .

(٥) المبدع في شرح المقنع، ج٣/٢١.



نوقش ذلك : بأن الأكل والشرب يحصل به التقوي بخلاف ما يداوى به الجائفة^(١).

ثالثا : الدليل من المعقول :

أن المُفْسِدَ لِلصَّوْمِ هُوَ وُصُولُ الْمُفْطَرِّ إِلَى بَاطِنِهِ فَالْعِبْرَةُ لِلْوَاصِلِ لَا لِلْمَسْلُوكِ وَقَدْ تَحَقَّقَ الْوُصُولُ^(٢).

أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني وهم (المالكية ، ومن معهم) القائلون: بأن مداواة الجائفة لا تفسد الصوم بالقياس ، والمعقول :

أولا : الدليل من القياس :

أن مداواة الجائفة لا تفطر ؛ لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى كما في اليابس من الدواء^(٣).

ثانيا: الدليل من المعقول، ويستدل به من وجوه :

الوجه الأول : أن الصائم نهي عن الأكل والشرب ؛ لأنه سبب التقوي ، وليس ذلك في مداواة الجائفة^(٤).

الوجه الثاني: أن مداواة الجائفة لا يحصل بها الفطر ؛ لأنها ليست منفذا موصلا إلى الجوف ، ولأنه لو وصل إلى جوفه لمات من ساعته^(٥).

الوجه الثالث : أن المفسد للصوم ما يندم به الإمساك المأمور به ، ويؤمر به لأجل الصوم من مسلك هو خَلْقَةٌ دُونَ الْجِرَاحَةِ الْعَارِضَةِ^(٦).

ويمكن مناقشة ذلك :

بأن الله جعل للمريض رخصة الفطر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٧) ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٨).

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٥/٢٤٥.

(٢) المبسوط للسرخسي، ج٣/٦٨.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، المحقق: طلال يوسف، (الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان) ج١/١٢٢.


(٤) مجموع الفتاوى، ج٢٥/٢٤٥.

(٥) التاج والإكليل، ج٣/٣٤٥.

(٦) المبسوط للسرخسي، ج٣/٦٨.

(٧) سورة البقرة، من الآية (١٨٥)

(٨) سورة الحج، من الآية (٧٨)



ولما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ " ^(١) .
وللقاعدة الفقهية : " الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ " ^(٢) .

فقد قال العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى :- " الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدراء مفسد المعاطب والأسقام " ^(٣) .
الرأي المختار :

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته في حكم مداواة الجائفة في نهار رمضان يتبين لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن مداواة الجائفة مفسد للصوم ، وعليه فإن عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني يعد مفسدا للصوم ؛ وذلك للتالي :

١- لأن الأطباء حكموا بأنه يتم إدخال بعض السوائل إلى البطن تساعد على إخراج السموم والأملاح من الجسم.

٢- ولأن هذه العملية تتكرر يوميا فيشق على هذا المريض الصوم ، فهو يعد مريضا لا يرجى برؤه خاصة، وأن الأطباء قالوا: " بأن غسيل الكلى لا يعالج الفضل الكلوي ، ولكنه يعوض الجسم عن بعض وظائف الكلى ، لذا يلزم الاستمرار في عملية الغسيل ما لم يتم المريض بزرع الكلى " ^(٤) .


٣- يجب على المريض الذي يقوم بعملية الغسيل البريتوني أن يفطر ، ويطعم عن كل يوم مسكينا .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ،باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات ، ج٦٩/٢ ، ح رقم (٣٥٤) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، وقال الهيتمي : "رواه الطبراني والبزار، ورجالهما ثقات". يراجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيتمي، المحقق: حسام الدين القدسي(الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م) ج١٦٢/٣.

(٢) الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ص٧٦.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٦/١.

(٤) المرشد الشامل لمرضى الفضل الكلوي، ص٤٩.



الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام ، والصلاة والسلام على خير الأنام ، وعلى أصحابه الكرام

وبعد : فقد تم بفضل الله وعونه وتوفيقه إتمام هذا البحث، وأرجو من الله التوفيق والسداد، وأن يجنبني الخطأ والذلل، إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وإتماماً للفائدة ، وتعميماً للنفع ، فكان لزاماً على كأي باحث أن يسجل في ختام بحثه النتائج، والتوصيات التي توصل إليها.

أولاً: النتائج التي توصلت إليها

- الصحة نعمة من نعم الله علينا، وهي تاج على رؤوس الأصحاء، مغبون فيها كثير من الناس كما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصُّحَّةُ وَالْفَرَاعُ"^(١).

- الفشل الكلوي نقص وظائف الكلى إلى مستوى يتطلب استخدام التنقية الدموية؛ لإزالة السموم ، أما القصور الكلوي فمعناه وجود نقص في وظائف الكلى.

- من الأسباب الشائعة للفشل الكلوي : داء السكري ، ارتفاع ضغط الدم ، الأمراض الوراثية للكلى ، والإفراط في استخدام المسكنات والمضادات الحيوية .


- ومن أعراض الفشل الكلوي : فقدان الشهية ، ونقصان الوزن ، الشد العضلي، والغثيان ، والخمول ، وجود رائحة اليوريا في نفس المريض ، وهي عبارة عن فضلات وسموم يتم تكوينها مع حرق خلايا الجسم للبروتين ، ويتم إزالتها عن طريق الكلى.

- يوجد نوعان للفشل الكلوي هما : الفشل الكلوي الحاد ، والفشل الكلوي المزمن .

- الفشل الكلوي الحاد تتعطل فيه وظائف الكلى خلال أيام ، وهو قابل للشفاء، وينتج عن أمراض لا علاقة لها بالكلى ، والأمل في استعادة الكلى لوظائفها كبير .

- الفشل الكلوي المزمن تفقد فيه الكلى وظائفها بشكل دائم ، ويكون ناتجا عن أمراض مرضية مزمنة أصابت الكلى لفترة طويلة ، ولا بد فيه من عملية الديليزة .

(١) سبق تخريجه ، ص ١٦٨٥



- عملية الديليزة: عبارة عن تنقية الدم من المواد غير المرغوب فيها كالسموم والأملاح بمعاملته مع محلول يشبه تركيب البلازما عبر غشاء رقيق يسمح بمرور بعض المواد ولا يسمح بمرور البعض الآخر؛ نتيجة عجز الكلى عن طرحه خارج الجسم .

- يوجد نوعان للديليزة هما : الإنفاذ الدموي (الكلى الصناعية) ، الإنفاذ الخلبي.

- الراجع في عملية الغسيل الكلوي باستخدام التنقية الدموية أنه لا يؤثر على صحة الطهارة .

- الراجع في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الخلبي أنه يؤثر على صحة الطهارة وهو ناقض للوضوء.

- الراجع في عملية الغسيل الكلوي الدموي أنها مفسدة للصوم؛ وذلك لأنه يضاف مواد مغذية في عودة الدم إلى الجسم .

- الراجع في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني أنه مفسد للصوم حيث إن الأطباء ذكروا أنه سوف يتم من خلال فتح ثقب تحت المعدة وفوق العانة لإدخال بعض السوائل التي تساعد الجسم على التخلص من السموم ثم إخراجها مرة ثانية .


ثانيا : التوصيات

- عقد ندوات طبية مكثفة للوقوف على أسباب الفشل الكلوي، وأعراضه ووضوح الأمر في ذلك وتوعية الناس بخطورة استخدام المسكنات والمضادات الحيوية دون استشارة الطبيب.


- زيادة الاهتمام بالقضايا الفقهية الطبية، وعقد ندوات تجمع بين الفقهاء والأطباء للوقوف على حقيقتها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

- العمل على نشر الوعي الصحي؛ وذلك بتدريس مادة القضايا الطبية بالجامعات، وعقد ندوات بالمساجد، ومراكز الشباب ، وعمل حلقات في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لتوعية الناس.

وأخيرا: فإنني أسأل الله عز وجل أن يوفقني لخدمة الدين، ولما يحبه ويرضاه،



وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الزيغ والضلال، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير وعلومه وما يتصل به :

١- تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٢- مفاتيح الغيب ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
ثانياً: كتب الحديث وشروحه وما يتعلق به .


٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.


٥- البدر التمام شرح بلوغ المرام، المؤلف: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ) المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)

٦- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، المؤلف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) اعنتي به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.



- ٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- ١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- ١١- سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- ١٣- سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حقه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- ١٤- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- ١٥- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م



١٦- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٧- شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد، عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتبي، أعتنى به: بندر بن تركي بن سعد البقمي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٨- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.


٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢١- فتح الودود في شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو الحسن السندي، المحقق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة - دمنهور - جمهورية مصر- العربية)، (مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.


٢٢- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٤- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد ابن أمان الله بن حسام الدين الرحماني



- المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
- ٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٦- مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ٢٧- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- ٢٨- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- ٢٩- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٠- المنهل العذب المورود، المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.
- ٣١- نصب الراية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.



٣٢- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه، وقواعده الكلية.

٣٣- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م

٣٥- المستصفي: المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

رابعا : كتب المذاهب الفقهية

كتب الفقه الحنفي :

٣٧- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



٤٠- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

كتب الفقه المالكي :


٤٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق | دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٤٧- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر- الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)



- (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- ٤٩- شرح الرسالة: المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر- الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٥٠- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي ابن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعود، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٥١- المقدمات الممهدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور /محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

كتب الفقه الشافعي:

- ٥٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد ابن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
- ٥٥- فتح العزيز بشرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.
- ٥٦- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.



٥٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

كتب الفقه الحنبلي:

٦٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٦١- المبدع في شرح المقنع: المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.


٦٢- المغني: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

كتب الفقه الظاهري:

٦٣- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي- القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب الفقه الزيدي:

٦٤- التاج المذهب لأحكام المذهب، للعلامة أحمد بن قاسم العنسي- اليماني الصنعاني، الناشر: دار الحكمة اليمانية، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.



٦٥-الروضة الندية شرح الدرر البهية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

٦٦-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

كتب الفقه الإمامي:

٦٧-شرح شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي الشيخ أبي القاسم نجم الدين محمد بن الحسن الهذلي ، علق عليه السيد عبد الزهراء الحسيني.

٦٨-المبسوط في فقه الإمامية ، لأبي جعفر الطوسي، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، بيروت - لبنان.

كتب الفقه الإباضي:

٦٩-شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش، الناشر : مكتبة الإرشاد- جدة ، دار الفتح - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .


خامسا كتب فقهية وطنية معاصرة :

٧٠- الإجماع ، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد ابن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر- والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.


٧١- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، للدكتور / حسن بن أحمد بن حسن الفكي، الناشر: مكتبة دار المنهاج، المملكة العربية السعودية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٢- أحكام المستجدات الفقهية في الصيام لجابر عيد جمعان الوندرة العازمي، وهو بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير، بالجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

٧٣- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.




- ٧٤- أمراض الكلى أسبابها وطرق الوقاية منها وعلاجها ، للأستاذ الدكتور / محمد صادق صبور ، الناشر : دار الشروق - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٧٥- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ.
- ٧٦- حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٧- الصيام بين الشريعة والطب، للعلامة الطيب محمد أبو اليسر- عابدين ، الناشر : دار البشائر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٧٨- الفشل الكلوي وزرع الأعضاء الأسباب والأعراض، وطرق التشخيص والعلاج ، للدكتور / محمد علي البار الناشر: دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٩- الفقه الميسر أ. د/ عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د/ عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٨٠- فقه النوازل في العبادات للدكتور / خالد بن علي المشيخ، القسم الأول (الطهارة ، الصلاة ، والجنائز) من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ ،
- ٨١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- ٨٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٣- المرشد الشامل لمرضى الفشل الكلوي ، للدكتور / عبد الكريم عمر السويداء ، الناشر : وهج الحياة - المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.



- ٨٤- مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، د/ محمد نعمان محمد علي البعداني، الناشر: دار الكتب بصنعاء، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.
- ٨٥- المفطرات الطبية المعاصرة (دراسة فقهية طبية مقارنة): لعبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب الكندي، الناشر: دار الحقيقة الكونية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ٨٦- الموسوعة الفقهية الطبية، للدكتور / أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٨٧- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.
- ٨٨- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، للتميز البحثي.
- ٨٩- الندوة الفقهية الأولى التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام، إعداد / أمانة موقع الفقه الإسلامي الرياض ١٤٢٨/٨/٢٣هـ.


سادسا كتب الفتاوى :

- ٩٠- فتاوى اللجنة الدائمة، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٩١- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، لمجموعة من العلماء، بإشراف الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- ٩٢- مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٩٣- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.



سابعا: كتب اللغة والمعاجم اللغوية.

- ٩٤- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ٩٦- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩٧- كتاب العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٩٨- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٩٩- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ١٠٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٠١- معجم اللغة العربية المعاصرة : للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.



ثامنا: كتب التاريخ والتراجم والسير والبلدان

- ١٠٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ١٠٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ١٠٤- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.
- ١٠٥- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.
- ١٠٦- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، المؤلف: محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد، بن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: ٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار القلم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.
- ١٠٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ.


تاسعا : المواقع

موقع الفقه الإسلامي

www.islamfeqh.com

موقع دار الإفتاء المصرية

www.dar.alifta.org



References:

alquran alkarim:

1: kutub altafsir waeulumihi wama yatasil bih :

• tafsir alquran aleazim : li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasrii thuma aldimashqii (almutawafaa: 774hi) almuhaqiq: sami bin muhamad salamat,alnaashir: dar tiibat , altabeatu: althaaniat 1420h - 1999 mi.

• mafatih alghayb , li'abi eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (almutawafaa: 606hi)alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420 hu.

2: kutub alhadith washuruhih wama yataealaq bih .


• al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, almualafa: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354hi) tartibi: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (almutawafaa: 739 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988m.

• 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisrii, 'abu aleabaas, shihab aldiyn (almutawafaa: 923hi)alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriati, masr, altabeati: alsaabieati, 1323 h.


• albadr altamaam sharh bulugh almarami, almualafi: alhusayn bin muhamad bin saeid allaey, almaeruf balmaghriby (almutawafaa: 1119 ha) almuhaqiq: eali bin eabd allah alzaban,alnaashir: dar hijr, altabeati: al'uwlaa (1414 hi - 1994m)

• badhl almajhud fi hali sunan 'abi dawud, almualafi: alshaykh khalil 'ahmad alsiharinfurii (almutawafaa: 1346 ha) aetni bih waealaq ealayhi: al'ustadh aldukturu/ taqi aldiyn alnadawi,alnaashir: markaz alshaykh 'abi alhasan alnadawia lilbuhuth waldirasat al'iislamiati, alhinda, altabeati: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.

• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmadhi, almualafi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.



- altahqiq fi 'ahadith alkhilafi, almualif : jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealii bin muhamad aljawzi (almutawafaa : 597hi)almuhaqaq : musead eabd alhamid muhamad alsaedani,alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat : al'uwlaa , 1415h.
- tadrib alraawy fi sharh taqrib alnawawii, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi)haqqahu: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi,alnaashir: dar tib.
- 10-altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabira, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.
- 11-sbul alsalami, almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hi)alnaashir: dar alhaditha, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 12-sunan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi) tahqiq wataeliqu:'ahmad muhamad shakir ,muhamad fuad eabd albaqi , 'iibrahim eatwat eiwad ,alnaashir: sharikatan maktabatan wamatbaeat mustafaa albabii alhalabii - masir, altabeata: althaaniati, 1395 hi - 1975m.
- 13- sunan aldaar qatanay, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutnii (almutawafaa: 385hi) haqqahu: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m
- 14-alsunan alkubraa ,almualafu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin ely albayhaqi (384 - 458 ha) tahqiqu: alduktur/ eabd allah bin eabd almuhsin altarki,alnaashar: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamia (alduktur / eabd alsand hasan yamama), altabeata: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 m
- 15- alsunan alkubraa ,almualafu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkharasani, alnasayiyi (almutawafaa: 303hi)hqiqaq wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwta, qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin



alturki,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m

• 16-sharh alsanati, almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieiu (almutawafaa: 516hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwta-muhamad zuhayr alshaawish,alnaashir: almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.

• 17- sharh kitaab alsawm min sahih albukharii, almualafi: 'abu muhamadi, eabd allh bin manie bin ghalab alghibiwii alruwqii aleutaybi, 'aetanaa bihi: bandar bin turki bin saed albaqmi,alnaashir: maktabat aleulum walhakmi, altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.

• 18- sahih albukharii, almualafu: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir,alnaashir: dar tawq alnajaat ,altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.


• 19- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• 20- fath albari sharh sahih albukhari,almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.


• 21- fath alwadud fi sharh sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu alhasan alsindi, almuhaqaqa: muhamad zakii alkhuli,alnaashir: (maktabat linat - dimanhur - jumhuriat misr alearabiati), (maktabat 'adwa' almanar - almadinat almunawarat - almamlakat alearabiat alsaeudiati),altabeati: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 mi.

• 22- alkawthar aljari 'iilaa riad 'ahadith albukhari, almualafi: 'ahmad bin 'iismaeil bin euthman bin muhamad alkurani alshaafieii thuma alhanafiu almutawafaa 893 ha, almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m

• 23- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi),almuhaqaqi: husam aldiyn alqudsi,alnaashir: maktabat alqudsi, alqahiratu, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.



- 24- mureaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, almualafi: 'abu alhasan eubayd allah bin muhamad eabd alsalam bin khan muhamad aibn 'aman allah bin husam aldiyn alrahmani almubarikifurii (almutawafaa: 1414h),alnaashir: 'iidarat albu huth aleilmiat waldaewat wal'iifta' - aljamieat alsalafiat - binaris alhinda, altabeatu: althaalithat - 1404 ha, 1984m.
- 25- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi)almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
- 26- musanaf aibn 'abi shibhu, almualafu: 'abu bakr bin 'abi shibata, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (almutawafaa: 235hi) almuhaqiqa: muhamad eawaamat,alnaashir: dar alqiblata, wamuasasat eulum alquran
- altabeati: al'uwlaa 1427 hi.
- 27- maealim alsunan, almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi)alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeatu: al'uwlaa 1351 hi - 1932m.
- 28- almuejam alkabiru, almualafu: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabarani (almutawafaa: 360hi) almuhaqiq: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.
- 29- maerifat alsunan waliathar, almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi),almuhaqaq: eabd almueti 'amin qileiji,alnaashiruna: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistanu), dar qatiba (dimashq -birut), dar alwaey (halab - dimashqa), dar alwafa' (almansurat - alqahirati), altabeatu: al'uwlaa, 1412h - 1991m.
- 30- almunhal aleadhb almawrud , almualafi: mahmud muhamad khataab alsabki, eaniy bitahqiqih watashihih: 'amin mahmud muhamad khataab ,alnaashir: matbaeat alaistiqaamati, alqahirat - masr, altabeati: al'uwlaa, 1351 - 1353h
- 31- nasb alraayati, almualafi: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alzaylei (almutawafaa: 762hi)



almuhaqiqa: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaediat, altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

• 32- nil al'uwtar, almualafi: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi) tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti,alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

3: kutub 'usul alfiqah, waqawaeiduh alkuliya.

• 33- al'ashbah walnazayira, almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyuti (almutawafaa: 911hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m.

• 34- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami: almualafi: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim aibn alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hu) rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed,alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati, tabeatun: jaidat madbutat munaqahatun, 1414 hu - 1991 m

• 35- almustasafaa : almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuws (almutawafaa: 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413h - 1993m.


• 36- alwajiz fi 'usul alfiqh al'iislami, almualafi: al'ustadh aldukturu/ muhamad mustafaa alzuhayli,alnaashir: dar alkhayr , dimashq - surya, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.

4: kutub almadhahib alfiqhia


• kutub alfiqh alhanafii :

• 37- alaiktari litaelil almukhtari, almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albalahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi) ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa),alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahirat ,tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.


• 38- badayie alsanayie fi tartib alsharayie, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m.



- 39- radu almuhtar ealaa aldiri almukhtari, almualafi: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi)alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.
- 40- aleinayat sharh alhidayati, almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmiu albabirati (almutawafaa: 786h),alnaashir: dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 41- fath alqidir, almualafa: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alisiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi)alnaashir: dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 42- almabsuta: almualafu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi)alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1993m.
- 43- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593hi),almuhaqaqi: talal yusif,alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
- **kutub alfiqh almaliki:**
- 44-alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar ,almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamrii alqurtibii 368hi - 463hi tahqiqu: eabdalmuetai amin qileiji.,alnaashir: dar qatibat - dimashq | dar alwaey - halb, altabeatu: al'uwlaa 1414h - 1993m.
- 45-bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi)alnaashir: dar alhadith - alqahirati, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1425h - 2004 mi.
- 46-altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allh almawaq almaliki (almutawafaa: 897ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m.



- 47- altalqin fi alfiqh almalki, almualafu: 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almaliki (almutawafaa: 422hi) almuhaqiqi: abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 1425h-2004m.
- 48-hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, almualafu: 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeydi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfluti) (almutawafaa: 1189h),almuhaqaqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei,alnaashir: dar alfikr - bayrut, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h - 1994m
- 49-sharh alrisalati:almualafu: 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr althaelabii albaghdadii almalikiu (almutawafaa: 422 ha)aetanaa bihi: 'abu alfadl aldumyatii 'ahmad bin eulay,alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1428 hi - 2007 mi.
- 50-eiuwn al'adilat fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari, almualafi: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almaliki almaeruf biaibn alqasaar (almutawafaa: 397hi) dirasat watahqiqu: da. eabd alhamid bin saed bin nasir alsaeydii,alnaashir: maktabat almalik fahd alwataniati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeydiati, eam alnashr: 1426 hi - 2006 mi.
- 51-almuqadimat almumahadati, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi) tahqiqu: alduktur /muhamad haji,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
- **kutub alfiqh alshaafieii:**
- 52- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, almualifi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h),alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 53- albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) almuhaqiqi: qasim muhamad alnnwri,alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha-2000m.
- 54- hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha', almualafi: sayf aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alshaashi alqafal, haqaqah



waealaq ealayhi: aldukturu/ yasin 'ahmad 'iibrahim diradkah,alnaashir: maktabat alrisalat alhadithat - almamlakat al'urduniyat alhashimiati, eaman, altabeata: al'uwlaa, 1988 ma.

- 55- fath aleaziz bisharh alwajiz , almualafa: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623hi)alnaashir: dar alfikri.

- 56- almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)) almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676ha),alnaashir: dar alfikri.

- 57- almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

- 58- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, almualafi: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry 'abu albaqa' alshaafieii (almutawafaa: 808hi)alnaashir: dar alminhaj (jda), almuhaqaqa: lajnat eilmiatun, altabeati: al'uwlaa, 1425h - 2004m.


- 59- nihayat almatlab fi dirayat almadhhabi, almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: 478hu),hqiqaqah wasane faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb,alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

- **kutub alfiqh alhanbali:**

- 60- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885hi)alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.

- 61-almubdie fi sharh almuqanaei: almualafi: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.

- 62-almighni: almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h),alnaashir: maktabat alqahirati, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1388h - 1968m.



• **kutub alfiqh alzaahiri:**

• 63- almuhalaa bialathar, almualafu: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.

• **kutub alfiqh alzaydi:**

• 64- altaaj almadhhab li'ahkam almadhhabi, lilealamat 'ahmad bn qasim aleansii alyamaniu alsaneanii, alnaashir : dar alhikmat alyamaniat , tarikh alnashr 1414h - 1993m .

• 65-alrawdāt alnidiat sharh aldarar albahiātu, almualafu: 'abu altayib muhamad sidiyq khan bin hasan bin ealiin aibn lutf allah alhusayni albukharii alqinnawjy (almutawafaa: 1307hi),alnaashir: dar almaerifati.

• 66-alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, almualafi: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkani alyamani (almutawafaa: 1250h), alnaashir: dar aibn hazma, altabeata: al'uwlaa.

• **kutub alfiqh al'iimami:**

• 67-sharh sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharami, almuhaiq alhuli alshaykh 'abi alqasim najm aldiyn muhamad bin alhasan alhudhli , ealaaq ealayh alsayid eabd alzahra' alhusayni.

• 68-almabsut fi fiqh al'iimamiyat , li'abi jaefar altuwsī, alnaashir : dar alkitaab al'iislami , bayrut - lubnan.


• **kutub alfiqh al'iibadi:**

• 69-sharh kitab alniyl washifa' alealil , limuhamad bin yusif 'atfish, alnaashir : maktabat al'iirshadi- jidat , dar alfath - bayrut, altabeat althaaniat 1392h-1972m .


5: kutub fiqhia watibiya mueasira:

• 70- al'ijmae , almualafu: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, almuhaiqiqi: 'abu eabd al'aelaa khalid aibn muhamad bin euthman, alnaashir: dar alathar llnashr waltawzie, alqahirat - masir, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.

• 71- 'ahkam al'adwiat fi alsharieat al'iislamiati, lilduktur / hasan bin 'ahmad bin hasan alfakay, alnaashir : maktabat dar alminhaji, almamlakat alearabiat alsaeudiat - alriyad , altabeat al'uwlaa 1425h.



- 72- 'ahkam almustajadaat alfiqhiat fi alsiyam lijabir eid jumean alwandat aleazimi, wahu bahth takmiliun lilhusul ealaa darajat almajistir, bialjamieat al'urduniyat 2006m
- 73- al'iiqnae fi masayil al'ijmae ,almualafi: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi, 'abu alhasan aibn alqatan (almutawafaa: 628hi) almuhaqiqi: hasan fawzi alsaeidiu,alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri, altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- 74- 'amrad alkulaa 'asbabuha waturuq alwiqayat minha waeilajuha , lil'ustadh alduktur / muhamad sadiq sabuwr ,alnaashir : dar alshuruq - alqahirat , altabeat al'uwlaa 1415h- 1994m .
- 75- tawdih al'ahkam sharh tuhfat alhukaami, almualafi: euthman bin almakiyi altuwzri alzubaydiu,alnaashir: almatbaeat altuwnisiata, altabeatu: al'uwlaa, 1339hi.
- 76- hujat allah albalighatu, almualafu: 'ahmad bin eabd alrahim bin alshahid wajih aldiyn bin muezam bin mansur almaeruf ba <<alshaah wali allah aldahlawi>> (almutawafaa: 1176hi) almuhaqiqi: alsayid sabiqi,alnaashir: dar aljil, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, sanat altabea: 1426 hi - 2005m.
- 77- sahih fiqh alsunat wa'adlath watawdih madhahib al'ayimati, almualafu: 'abu malik kamal bin alsayid salim, mae taeliqat fiqhiat mueasarati: fadilat alshaykh/ nasir aldiyn al'albani, fadilat alshaykh/ eabd aleaziz bin bazi, fadilat alshaykha/ muhamad bin salih aleuthaymin,alnaashir: almaktabat altawfiqati, alqahirat - masri, eam alnashri: 2003m.
- 78- alsiyam bayn alsharieat waltab, lilealamat altabib muhamad 'abu alyusar eabidin ,alnaashir : dar albashayir , altabeat al'uwlaa 1412h-1992m.
- 79- alfashal alkulawiu wazare al'aeda' al'asbab wal'aeradi, waturuq altashkhis waleilaj , lilduktur / muhamad eali albaralnaashir: dar alqalam - dimashq , aldaar alshaamiat - bayrut , altabeat al'uwlaa 1413h -1992m.
- 80- fiqh alqadaya altibiyat almueasirat , 'a.di/ eali muhi aldiyn alqurat daghi , 'a. d / eali yusif almuhamadi ,alnaashir : dar albashayir al'iislat - bayrut , lubnan , altabeat : althaaniat 1427h-2006m .



- 81- alfiqh almuyasar 'a. da/ eabd allah bin muhamad altyar, 'a. da/ eabd allah bin mhmmd almutlaq, du/ mhmmd bin 'iibrahim almwsaa,alnaashir: dar alwatn llnnashr, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaaniati, 1433 hi - 2012 mi.
- 82- fiqh alnawazil fi aleibadat lilduktur / khalid bin eali almushayaqah, alqism al'awal (altaharat , alsalat , waljanayiz) min durus aldawrat aleilmiat bijamie alraajih biburaydat lieam 1426h ,
- 83- majalat majmae alfiqh al'iislami altaabie limunazamat almutamar al'iislami bijidat ,almualafi: tasdir ean munazamat almutamar alaslamii bijidatin.
- 84- maratib al'ijmae fi aleibadat walmueamal walaietiqadati, almualaf : 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid aibn hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa : 456h),alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- 85- almurshid alshaamil limardaa alfashal alkulawii , lilduktur / eabd alkarim eumar alsuwayda' ,alnaashir : wahaj alhayaat - almamlakat alearabiat alsaeudiat , alriyad , altabeat al'uwlaa1431h-2010m.
- 86- mustajadaat aleulum altibiyat wa'atharuha fi alaikhtilafat alfiqhiat ,du/ muhamad nueman muhamad eali albaedani ,alnaashir : dar alkutub bisanea' , altabeat al'uwlaa 1437h-2016m.
- 87- almuftirat altibiyat almueasira (dirasat fiqhiat tibiyat muqaranatan): lieabd alrazaaq bin eabd allah salih bin ghalib alkanadii ,alnaashir: dar alhaqiqat alkawniat , altabeatu: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.
- 88- almawsueat alfiqhiat altibiyat , lilduktur / 'ahmad muhamad kanean ,alnaashir : dar alnafayis - bayrut , altabeat : al'uwlaa 1420h-2000m.
- 89- almawsueat alfiqhiat alkuaytiat alsaadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuw al'iislamiat - alkuayt, altabeatu: (man 1404 - 1427 ha) altabeat althaaniatu, daralsalasil - alkuayti.
- 90- almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasirat , liltamayuz albahthii .
- 91- alnadwat alfiqhiat al'uwlaa altadawi bialmustajadaat altibiyat wa'atharuha ealaa alsiyami, 'iiedad / 'amanat mawqie alfiqh al'iislami alriyad 23/8/1428h.




6: kutub alfatawaa :

- 92- fatawaa allajnat aldaayimat , almualifu: allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwaysh,alnaashir: riasat 'iidarat albuuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad.
- 93- alfatawaa almutaealiqat bialtibi wa'ahkam almardaa , limajmueat min aleulama' , bi'iishraf alduktur / salih bin fawzan alfawazan ,alnaashir : alriyasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' , alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat , altabeat althaalithat 1435h- 2014m.
- 94- majmue alfatawaa almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi) almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi,alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashri: 1416h/1995m.
- 95- majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleuthaymin, jame watartib : fahd bin nasir bin 'iibrahim alsulayman ,alnaashir : dar alwatan - dar althirya, altabeat : al'akhirat - 1413 hu.

7: kutub allugha walmaejim allughawia.


- 96- altaerifat alfiqhiatu, almualafi: muhamad eamim al'ihsan almujadadiu albarikati,alnaashir: dar alkutub aleilmia ('iieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407h - 1986mi), altabeati: al'uwlaa, 1424h - 2003m.
- 97- alsihah taj allughat wasihah alearabiat : li'abaa nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeata: alraabieat 1407 ha - 1987 m
- 98- alqamus almuhibi, almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruz abadaa (almutawafaa: 817hi) tahqiqu: maktab tahqiq alturath , bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.
- 99- kitab aleayn , almualafu: 'abu eabd alrahman alkhilil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasari (almutawafaa: 170hi) almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaaamaraayiy,alnaashir: dar wamaktabat alhilal.



- 100- lisan alarabi: limuhamad bin makram bin ealaa, 'abi alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayafeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h),alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414hi.
- 101- mukhtar alsahahi: lizayn aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafi alraazi (almutawafaa: 666h),almuhaqaqi: yusif alshaykh muhamad,alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m.
- 102- mashariq al'anwar ealaa siha aluathar, almualafi: eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544ha),dar alnashri: almaktabat aleatiqat wadar altarathi.
- 103- muejam allughat alarabiat almueasirat : lilduktur 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal,alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

8: kutub altaarikh waltarajim walsayr walbildan

- 104- alaistieab fi maerifat al'ashab : li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albir bin easim alnamrii alqurtibii (almutawafaa: 463hi) almuhaqiq: eali muhamad albijawi,alnaashir: dar aljili, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi - 1992 m
- 105- tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal : liusif bin eabd alrahman bin yusif, 'abi alhajaji, jamal aldiyn bin alzakii 'abi muhamad alqudae alkabli almizii (almutawafaa: 742hi) almuhaqiqi: du. bashaar eawad maeruf,alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1400h - 1980m
- 106- althaqati, almualafu: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354hi) tabe bi'iieanati: wizarat almaearif lilhukumat alealiat alhindiati, taht muraqabati: alduktor muhamad eabd almueid khan mudir dayirat almaearif aleuthmaniat,alnaashir: dayirat almaearif aleuthmaniat bihaydar abad aldukn alhindu, altabeati: al'uwlaa, 1393 hi = 1973m.
- 107- sayr 'aelam alnubala'i, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii



(almutawafaa: 748hi)alnaashir: dar alhadithi- alqahirati, altabeati: 1427h-2006m.

- 108- euyun al'athar fi funun almaghazi walshamayil walsayra, almualafi: muhamad bin muhamad bin muhamad bin 'ahmadu, bin sayidalnaasi, alyaemariu alrabei, 'abu alfathi, fath aldiyn (almutawafaa: 734hi) taeliqu: 'iibrahim muhamad ramadan,alnaashir: dar alqalam - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414/1993.

- 109- almajruhin min almuhdithin waldueafa' walmatrukin, almualafi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutawafaa: 354h), almuhaqiqi: mahmud 'iibrahim zayid

- alnaashir: dar alwaey - halab, altabeatu: al'uwlaa, 1396hi.


9: almawaqie

- mawqie alfiqh al'iislami

www.islamfeqh.com

- mawqie dar al'iifta' almisria

www.dar.alifta.org.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٦٨٥	المقدمة
١٦٨٦	أسباب اختيار الموضوع، والهدف منه :
١٦٨٦	من الدراسات السابقة :
١٦٨٧	مشكلات البحث :
١٦٨٧	منهج البحث:
١٦٨٨	خطة البحث:
١٦٩٠	المبحث الأول التعريف بالفشل الكلوي، وأسبابه الشائعة، وأنواعه، ومن وسائل علاجه (الديليزة).
١٦٩٠	المطلب الأول: تعريف الفشل الكلوي، وأسبابه
١٦٩٣	المطلب الثاني: أنواع الفشل الكلوي.
١٦٩٤	المطلب الثالث: من وسائل علاج الفشل الكلوي المزمن ^٠ : (الديليزة DIALYSIS).
١٦٩٦	المبحث الثاني: الفشل الكلوي وأثره على الطهارة .
١٦٩٦	المطلب الأول: أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الطهارة.
١٧٠٥	المطلب الثاني: أثر خروج الدم في عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الطهارة.
١٧١٠	المبحث الثالث: الفشل الكلوي وأثره على الصيام .
١٧١٠	المطلب الأول: أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ الدموي على الصيام.
١٧٢١	المطلب الثاني: أثر عملية الغسيل الكلوي باستخدام الإنفاذ البريتوني على الصيام.
١٧٢٦	الخاتمة
١٧٢٦	أولاً: النتائج التي توصلت إليها
١٧٢٧	ثانياً: التوصيات
١٧٢٩	ثبتت المصادر والمراجع
١٧٤٢	REFERENCES:
١٧٥٦	فهرس الموضوعات